مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL

Volume 2020 | Issue 81 Article 2

Liability of Third Parties in Compulsory Implementation: A Comparative Study

Dr. Yasser Bassem Al-Sabawi
university of Mosul, dr.yaser_unmocollaw@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Civil Procedure Commons, and the Law Enforcement and Corrections Commons

Recommended Citation

Al-Sabawi, Dr. Yasser Bassem () "Liability of Third Parties in Compulsory Implementation: A Comparative Study," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 2020: Iss. 81, Article 2.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol2020/iss81/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Liability of Third Parties in Compulsory Implementation: A Comparative Study

Cover Page Footnote

Dr. Yasser Bassem Al-Sabawi Assistant Professor - Civil Procedure Law Mosul University - College of Law - Iraq

This article is available in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol2020/iss81/2

مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري "دراسة مقارنة"*

الدكتور

ياسر باسم ذنون يونس السبعاوي*

الملخص

استجابة للمتغيرات الدستورية، واتجاه الدول المغاربية نحو مزيد من تعزيز الحقوق والحريات يترتب على مباشرة الدائن لحقه في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ، من الناحية القانونية، قيام رابطة تنفيذية متكاملة من حيث عناصرها وهي كلٌّ من الأشخاص والموضوع والسبب، بما يشكل نظرية التنفيذ عموماً.. ولما كانت نظرية التنفيذ تتشكل من ثلاثة عناصر أساسية، هي أشخاص التنفيذ، وسبب التنفيذ، ومحل التنفيذ. فإن موضوع البحث سوف يقتصر على أشخاص التنفيذ، علماً أنه لا يتناول كل الأشخاص المشاركين في عملية التنفيذ الجبري. وإنما يقتصر على فئة الغير فقط.

ولما كانت مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري تقتضي تدخل عدة أشخاص في الرابطة التنفيذية، بغية تمكين الدائن من استيفاء حقه من المدين جبراً. فإن موضوع البحث لا يعالج قواعد المسؤولية المدنية لكل شخص يشارك في هذه العملية، وإنما يقتصر على معالجة مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، مع الأخذ بنظر الاعتبار، أن موقف هذا الغير لا يخرج عن واحد من اثنين، فهو أما أن يتدخل في إجراءات التنفيذ الجبري أو ألا يكون متدخلاً.

أي أننا نركز في موضوع البحث هذا على مسؤولية الغير، الذي يمكن أن يتسبب بسلوكه في ضياع حق أحد الأطراف أو الإضرار به. مع ملاحظة أن أقوى تطبيق تشريعي للموضوع

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١.

* أستاذ قانون الإثبات والمرافعات المدنية المساعد- جامعة الموصل- كلية الحقوق- جمهورية العراق

سيكون في إطار موضوع حجز مال المدين لدى الغير، باعتباره نموذجاً حيوياً وتشريعياً للمسألة موضوع البحث.

المقدمة

الحمد لله مجري الأنهار حمداً كثيراً أناء الليل وأطراف النهار، والصلاة والسلام على نور الأنوار سيدنا محمد المختار وآله الأطهار عدد نعم الله وأفضاله. أما بعد فإن مقتضيات البحث العلمي للموضوع محل الدراسة تلزمنا تناول الأمور الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

عرف المشرع الاتحادي الالتزام بأنه" رابطة قانونية بين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل" فمن خلال هذا التعريف، يلاحظ أن محل الالتزام يكون واحداً من ثلاثة وهو القيام بعمل أو امتناع عن عمل أو نقل حق عيني. فإن تحقق وجود الالتزام وبغض النظر عن مصدره، سواءً أكان إرادياً (العقد والإرادة المنفردة) أم غير إرادي (المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع والكسب دون سبب ونص القانون)، فإن هذا الالتزام لابد له من الانقضاء. والتنفيذ يعتبر هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام. وهذا التنفيذ يكون على نوعين، فهو أما أن يكون تنفيذاً اختيارياً، وإما أن يكون تنفيذاً جبرياً. فإن تعذر الأول بسبب تعنت المدين، فإنه يصار إلى الثاني، وهذا الأخير يقصد به التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة في الدولة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند قهرا عن المدين.

ولما كانت ممارسة الدائن لحقه في التنفيذ الجبري، يترتب عليها أن تنشأ رابطة قانونية أو عملية تنفيذ لها عناصرها من حيث الأشخاص والموضوع والسبب بما يشكل نظرية التنفيذ بعمومها. وبما أن نظرية التنفيذ تتشكل من ثلاثة عناصر أساسية، هي أشخاص التنفيذ،

وسبب التنفيذ، ومحل التنفيذ. فإن موضوع البحث سوف يقتصر على أشخاص التنفيذ، علماً أنه لا يتناول كل الأشخاص المشاركين في عملية التنفيذ الجبري. وإنما يقتصر على فئة الغير فقط. ولما كانت إجراءات التنفيذ الجبري تهدف إلى تحقيق الموازنة بين مصلحتين. وهما مصلحة طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده. وتحقيق الغاية المقصودة من العملية التنفيذية برمتها. فإن هذا الأمر مرهون بأن يؤدي كل شخص الدور المطلوب منه وبالشكل الدقيق، وإلا تعرض للجزاء المقرر في القاعدة القانونية وبصرف النظر عن نوعية القاعدة التي تمت مخالفتها. أي سواءً أكانت قاعدة قانونية موضوعية أم إجرائية فالحكم سيان ما بين الاثنين. إذ إن مخالفة القاعدة تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية في القانون المدني.

وبما أن الأشخاص المشتركين في عملية التنفيذ الجبري هم كثيرون، فإن موضوع البحث لا يتناول قواعد المسؤولية المدنية لكل هؤلاء الأشخاص المشاركين في العملية، وإنما يقتصر على فئة محددة هم من الغير. مع ملاحظة أن هذا الغير وضعه في التنفيذ الجبري لا يخرج عن حالتين، فهو أما أن يكون مشاركاً في العملية التنفيذية وإما ألا يكون كذلك. أي أننا نركز في موضوع البحث هذا على مسؤولية الغير، الذي يتسبب بسلوكه في ضياع حق أحد الأطراف أو الأضرار به. وأود أن الفت النظر أن موضوع الدراسة هذه لايتناول فكرة الجزاء الإجرائي، مع ملاحظة أن أقوى تطبيق تشريعي للموضوع سيكون في إطار موضوع حجز مال المدين لدى الغير، باعتباره نموذجاً حيوياً وتشريعياً للمسألة موضوع البحث.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث (مشكلة الدراسة):

١. أغلب الدراسات التي جاءت في إطار المسؤولية المدنية في التنفيذ الجبري ركزت على محورين هما: مسؤولية قاضي التنفيذ ومندوبيه عن الأخطاء الصادرة منهم أثناء عملية التنفيذ الجبري. وهنا يمكن أن تنهض المسؤولية بشتى صورها الجنائية والإدارية والمدنية وذلك بحسب الوصف القانوني للأخطاء. والثاني هو مسؤولية طالب التنفيذ عما يصيب المنفذ ضده من أضرار نتيجة تعسف الأول في استعمال حقه الإجرائي. وذلك بهدف تعطيل عملية التنفيذ من خلال الوسائل المقررة من قبل المشرع والتي ابتغى فيها أساساً توفير ضمانات للعملية

التنفيذية. **ولكن هذه الدراسات السابقة لم تتناول مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري لامن قريب ولا من بعيد مما شكل حافزاً حقيقياً للدراسة في موضوع البحث.**

٢. محاولة الباحث تحديد معيار الغير في إجراءات التنفيذ ومقدار مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها بأخطائه، بحيث تكون سبباً في ضياع حقوق أحد الأطراف أو الإضرار به.

٣. إن القيمة العملية للأحكام القضائية أضحت اليوم مرتبطة وبشكل كبير في تحقيق عملية التنفيذ الجبري لأهدافها وهو تحصيل طالب التنفيذ لحقه جبراً من المطلوب التنفيذ ضده. هذا الأمر أضحى متعذراً في كثير من الأحيان بسبب كثرة الوسائل الاحتيالية التي يمكن أن يستخدمها المطلوب التنفيذ ضده والتي من ضمنها استعانته بالغير في إجراءات التنفيذ الجبري. هذا الغير الذي يصبح طرفاً في الرابطة التنفيذية بشكل أو بآخر، مما يوجب البحث في مسؤوليته لاسيما إذا تسبب بأخطائه بالإضرار بطالب التنفيذ. **هذه الأسباب الثلاثة كانت محور مشكلة الدراسة في موضوع البحث، وهي بشكل مختصر بحث ركن الخطأ في مسؤولية الغير بالتنفيذ، وتحديد معيار الغير في التنفيذ الجبري، والقيمة العملية لتنفيذ الأحكام القضائية بصورة جبرية.**

ثالثاً: فرضيات البحث:

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات والتي تشكل في مجموعها فحوى موضوع البحث:

١. من هو الغير في إجراءات التنفيذ الجبري؟ أي ما هو معيار اعتبار الشخص من الغير في التنفيذ؟ وهل استعمال طالب التنفيذ لحقه في حجز حق المطلوب التنفيذ ضده لدى الغير، يمكن أن يرقى إلى وصف الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، لاسيما إذا سبب هذا الاستعمال إضراراً للغير؟

٢. ماهي الطبيعة القانونية لحجز مال المدين لدى الغير؟ هل هو يعد من قبيل المحافظة على عناصر الضمان العام المتمثلة بالذمة المالية للمدين، وهو هنا المطلوب التنفيذ ضده؟ أم

أنه حجز تحفظي أم حجز تنفيذي؟ وهل لصفة المحجوز لديه تأثير على التزامه بتقديم تقرير ما في الذمة؟

٣. إذا كانت طبيعة عمل المحجوز لديه تفرض عليه التزاماً بالمحافظة على السرية، أي التزاماً بالمحافظة على أسرار العميل، وكان تقديم تقرير ما في الذمة يؤدي إلى إفشاء تلك الأسرار، فكيف يمكن التوفيق بين هذين الالتزامين المتعارضين؟

٤. المشرع الإماراتي بموجب نص المادة(٢٥٩/ د) أشار إلى وجوب قيام المحجوز لديه بتقديم تقرير ما في الذمة خلال أربعة عشر يوماً من إعلانه بالحجز. في حين أن المشرع المصري جعل المدة خمسة عشر يوماً. بينما جعلها المشرع الكويتي عشرة أيام. في حين تأرجح موقف المشرع الفرنسي بين المرونة والشدة. فقبل صدور قانون التنفيذ في ٩/ ٧/ ١٩٩١ والذي أصبح حيز التنفيذ في أول عام ١٩٩٣ ومرسوم تطبيقه في ٣١/ ٧/ ١٩٩٢، وقانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد المعدل للقانون السابق رقم ٢٠١١-١٨٩٥ في ١٩/ ١٢/ ٢٠١١ ومرسوم تنفيذه بالرقم ٢٠١٢-٧٨٣ في ٣٠/ ٥/ ٢٠١٢ والذي أصبح حيز التنفيذ في ١/ ٦/ ٢٠١٢. والذي أبقى على نفس الموقف التشريعي، إذ لم تكن هناك مدة ملزمة للمحجوز لديه بأن يقدم تقرير ما في الذمة، أما بعد صدور القانون المذكور فإنه أصبح التزام المحجوز لديه بأن يقدم تقرير ما في الذمة في الحال إلى المحضر الذي يعلنه بورقة الحجز. فأي من هذه المواقف التشريعية جدير بالاعتبار والتأييد؟

٥. ما هو أثر الأحوال الطارئة على التزام المحجوز لديه، لاسيما إذا علمنا أن هذه الأحوال هي من صور السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية ما بين ركن الخطأ والضرر؟ أو على حد تعبير المشرع الإماراتي يقطع العلاقة ما بين فعل الإضرار والضرر؟ وهو ما أشارت إليه المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي؟

٦. نصت المادة (٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية على أنه"١-إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانوناً أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة" هل هذا

النص يعتبر من تطبيقات الوفاء مع الحلول المقرر بموجب قواعد القانون المدني؟ أم أنه تطبيق حقيقي لنظرية الحلول الإجرائي، المقررة في ثنايا نصوص قانون الإجراءات المدنية؟

٧. أشارت المادة(٢٦٦/ ٤) من قانون الإجراءات المدنية إلى أنه"٤-ويلزم في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره" فهل هذا الأمر يرقى إلى وصف الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة قاعدة قانونية إجرائية؟ أم أنه يبقى في إطار الجزاء الموضوعي المترتب على مخالفة قاعدة موضوعية؟ أم أنه لا يرقى إلى وصف الجزاء في كلتا الحالتين؟

٨. هل يمكن أن تنهض مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري من خلال فكرة الخطأ السلبي؟ وهل يمكن اعتبار استعمال الغير لحقه بالتقرير بما في الذمة من قبيل الخطأ الذي يوجب مسؤوليته اتجاه المحجوز عليه؟ كما هو الحال في وحدة الرواتب والمؤسسات المصرفية؟

٩. ماهي الصور القانونية لركن الخطأ في إطار مسؤولية الغير اتجاه الحاجز؟ وهل التأخر في تقديم تقرير ما في الذمة يرقى إلى وصف الخطأ؟ وبغض النظر عن حالة العمد من عدمها؟ ثم إن صح ذلك، هل ما ورد في المادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات المدنية من صور للأخطاء، وردت على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟

١٠. هل تكفي القواعد العامة للمسؤولية المدنية للقول بتحقق مسؤولية المحجوز لديه، أم أنه ثمة شروط يجب تحققها فيه إلى جانب الأركان العامة للمسؤولية؟ ثم لو امتنع المحجوز لديه عن تقديم تقرير ما في الذمة أو أنه قدم تقريراً مخالفاً للحقيقة، فمن هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى؟ أي بمعنى هل هي تعتبر منازعة تنفيذ موضوعية بحيث ينعقد اختصاص النظر فيها إلى قاضي التنفيذ أم لا؟

رابعاً: منهجية البحث:

سيتم تناول الموضوع من خلال المنهج المقارن وبالاعتماد على تحليل النصوص القانونية، وذلك في إطار قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل، مع المقارنة بقوانين المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون المرافعات الكويتي

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ وقانون المرافعات الفرنسي رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٧٥. وقانون التنفيذ الفرنسي الصادر في ٩/ ٧/ ١٩٩١ والذي أصبح حيز التنفيذ في أول عام ١٩٩٣ ومرسوم تطبيقه في ٣١/ ٧/ ١٩٩٢.وقانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد المعدل للقانون السابق رقم ٢٠١١-١٨٩٥ في ١٩/ ١٢/ ٢٠١١ ومرسوم تنفيذه بالرقم ٢٠١٢-٧٨٣ في ٣٠/ ٥/ ٢٠١٢ والذي أصبح حيز التنفيذ في ١/ ٦/ ٢٠١٢.[١] فضلاً عن المنهج التطبيقي والذي يبدو بالقرارات القضائية على صعيد القضاء الإماراتي والمقارن. مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لموقف الفقه المقارن وبيان اتجاهات القضاء بصدد هذا الموضوع لاسيما أحكام القضاء الفرنسي.

خامساً: هيكلية البحث:

تناولنا موضوع البحث وفق الخطة الآتية:

تمهيد: ماهية الغير في القانون عامةً.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري.

المطلب الأول: تعريف حجز مال المدين لدى الغير ودور الغير فيه.

المطلب الثاني: صور الخطأ الذي يثير مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري.

المطلب الثالث: شروط الحكم بمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بالدعوى والقواعد الإجرائية لتقديمها.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في الحكم على المحجوز لديه.

الخاتمة.

(١) للاطلاع على تقديم عام من طرف الفقه الفرنسي لتعديلات إجراءات التنفيذ الفرنسية انظر المرجع التالي:
Santa Croc, "Présentation générale de la réforme des voies d'exécution par la loi du 9 juillet 1991 suivie de l'étude de la saisie attribution," Revue Juridique de l'Ouest, 1993, n°1 pp. 29-49.

تمهيد: ماهية الغير

بغية تحديد معنى الغير، وبالصورة التي تخدم موضوع البحث، فإننا نتناول معنى الغير في اللغة، ثم في الاصطلاح القانوني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الغير في المعنى اللغوي:

غَيَّرَ: (فعل) **غيَّرَ** يغيِّر، تغييرًا، فهو **مُغيِّر**، والمفعول **مُغيَّر**. **غَيَّرَه**: جعله على **غير** ما كان عليه. **غَيَّرَ** الشيءَ: بدَّل به غيره. **غيّر** الحديثَ: **غيَّر** مجراه وبدَّله، **غيّر** جلدَه: تحوّل، **تغيَّر**، **غيّر** مسارَه: توجّه وجهة **غير** التي كان يقصدها، **وغير** قابل للتجزئة: يشير إلى الأهمية المتكافئة لكل قانون لحقوق الإنسان. فالإنسان لايحرم من حق لأن شخصاً ما قرر أنه: -أقل أهمية: -أو أنه: -غير جوهري.[٢] **غَيْر**: يكون اسمًا بمعنى إلا؛ تقول: جاءَ القوم **غير** محمدٍ، معناه: إلا محمدًا. ويعرب حينئذ إعراب الاسم الواقع بعد إلا، فهو هنا منصوبٌ على الاستثناء. ويكون اسمًا بمعنى سوى، نحو: مررت بغيرك: أي بسواك، وهذا غيرُك. وبمعنى ليس، نحو: كلامُك **غيرُ** مفهوم: أي ليس بمفهوم. ويعرب هنا على حسب العوامل. واسمًا بمعنى لا، نحو قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ **غَيْرَ** بَاغٍ وَلاَ عَادٍ).[٣] والمعنى: فمن اضْطُرَّ جائعًا لا باغيًا ولا عاديًا.

وورد لفظ الغير في كتاب الله تعالى بمعاني عدة منها، أن التغيير يقال على وجهين: أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته. يقال: غيرت داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كان. والثاني: لتبديله بغيره. نحو: غيرت غلامي ودابتي: إذا أبدلتهما بغيرهما. نحو: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾[٤] والفرق بين غيرين ومختلفين أن الغيرين أعم، فإن الغيرين قد يكونان متفقين في الجوهر بخلاف المختلفين، فالجوهران المتحيزان هما غيران وليسا مختلفين،

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى بن محمد الحسني الزبيدي، ج١٣، ط١، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧، ص١٥٨ ومابعدها.

(٣) سورة البقرة/ الآية ١٧٢. وانظر في هذا المعنى لسان العرب، لابن منظور، الناشر دار المعارف، دمشق-سوريا، بلا سنة طبع، ص٣٣٢٤ وما بعدها.

(٤) سورة الرعد/ الآية ١١.

فكل خلافين غيران، وليس كل غيرين خلافين.

ثانياً: الغير في الاصطلاح القانوني:

تنص المادة(١٥١) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنه" من باشر عقداً من العقود بنفسه لحسابه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام". ففي هذا النص التشريعي يجسد المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية مبدأ نسبية آثار العقد. ومقتضى هذا المبدأ أن آثار العقد من حيث الحقوق والالتزامات تسري آثارها في حق المتعاقدين نفسيهما وخلفهما العام وخلفهما الخاص ودائنيهما ولو بصورة غير مباشرة دون الغير.(٥) علماً أن مبدأ نسبية أثار العقد في قانون المعاملات المدنية ليس بالمبدأ المطلق وإنما أورد عليه المشرع الإماراتي استثناء صريحاً. وقد بدا ذلك في نص المادة (٢٥٢) والتي تنص على أنه" لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً" ففي هذا النص التشريعي يؤكد المشرع الإماراتي على نسبية مبدأ آثار العقد من خلال أخذه لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير.

أما على صعيد قانون الإجراءات المدنية الاتحادي فيقصد بالغير، هو كل من ليس طرفاً في الخصومة. أي بمعنى أنه شخص ذو صفة سلبية فتحديده لا يتم إلا بطريق الاستبعاد، أي من خلال نفي صفة الطرف عنه. بمعنى أنه ليس طرفاً في الخصومة. فالتعريف الراجح للطرف في الخصومة هو الشخص الذي يقدم طلباً بقصد الحصول على الحماية القضائية لحق من حقوقه أو يُقدم هذا الطلب في مواجهته.(٦)

(٥) انظر: د. عدنان سرحان ود. علي أحمد المهداوي ود. يوسف محمد قاسم عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات الاتحادي، ط١، الناشر مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص١٦٢. وهذا النص يقابل نص المادة (١٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والمادة (١٤٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة١٩٤٨، والمادة (١١٩٩) من القانون المدني الفرنسي الصادر في ٢ أبريل لعام ١٩٤٩ المعدل بموجب التعديل المرقم١٣١-٢٠١٦ في ١٠/ ١٢/ ٢٠١٦.

(٦) وهذا هو التعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي في النصوص القانونية المتعلقة بالغير كالقواعد الخاصة بالتدخل في الخصومة وهي المواد(٥٥٤) واعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها(٥٨٣) من قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل. وللمزيد من التفصيل انظر: د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، القاهرة، طبعة

ففي تعريف القانوني الفرنسي للغير le tiers هو كل من ليس طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة.(٧) فتقديم الطلب القضائي هو معيار تحقق صفة الطرف في الخصومة، وعلى العكس من ذلك فإن استبعاده ضروري لتحقق صفة الغير. وجدير بالذكر أن الطلب القضائي قد يتم تقديمه مباشرة من صاحب الحق في الحصول على الحماية القضائية، أي صاحب الحق المطلوب حمايته، أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه في تقديمه ومباشرة إجراءات الخصومة لمصلحته. وفي الحالة الأولى يصير صاحب الطلب طرفاً شخصياً في الخصومة، وفي الحالة الثانية يصير طرفاً ممثلاً في إجراءاتها. وعلى هذا الأساس، فإن تحقق صفة الغير يفترض استبعاد الطلب القضائي المقدم من الشخص أو ضده بأي من هاتين الصورتين. أي ألا يكون طرفاً في الخصومة لا بنفسه ولا بواسطة شخص آخر يكون ممثلاً عنه في إجراءاتها.(٨)

فالخصم وفقاً للمعيار الراجح في قانون المرافعات المدنية، هو من يقدم باسمه أو في مواجهته الطلب القضائي. فهذا الوصف ينطبق على أطراف الخصومة الأصليين المدعي والمدعى عليه، كما ينطبق على من يتدخل أو يختصم فيها. وماعدا ذلك فهو يعد من الغير في إطار قانون الإجراءات المدنية.(٩)

١٩٧٤، بند ٩٠–ص ١٧٣. وفي الفقه الفرنسي انظر:

L'extinction du contrat par le tiers, contribution à la recherche d'une distinction entre tiers et les parties au contrat ; Nicolas Houx, Thèse, Rouen, 2000.

وانظر أيضاً:

Eugène Juille, effet des actes juridiques à l'egard des tiers, Thèse, Lille 1904, p-15

وانظر أيضاً:

Fontaine, Marcel et Ghestin, Jacques, Les effets du contrat à l'égard des tiers: comparaisons franco-belges, Collection : Bibliothèque de droit privé Tome 227:1992.

(٧) انظر:

Jean-Claude Dubarry, Les tiers et la procédure en droit français, 2015

منشور على الموقع التالي:

http://www.henricapitant.org/storage/app/media/pdfs/evenements/tiers_procedures_2015/France_5.

(٨) انظر: بشندي عبد العظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق –جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١٦–١٧؛ أحمد صدقي محمود، اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق–جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٣١.

(٩) انظر: د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، الناشر دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٢٢٦–٢٢٧ .

أما على صعيد قانون التنفيذ، فإن معنى الغير له خصوصية في هذا القانون إذ إن مصطلح الغير يطلق على كل من ليس طرفا بصفة عامة إلا أن معنى الغير يختلف في التنفيذ الجبري عن معناه في القانون المدني كما هو الحال في مبدأ نسبية آثار العقد أو دعوى الصورية كوسيلة من وسائل المحافظة على عناصر الضمان العام المتمثل بالذمة المالية للمدين. كما يختلف معنى الغير في قانون الإجراءات المدنية عن معناه في التنفيذ الجبري فالغير بالنسبة لآثار الحكم ليس هو المعنى المقصود بالغير في مجال التنفيذ [١٠].

فيقصد بالغير في التنفيذ الجبري هو كل شخص له صلة قانونية أي ارتباط قانوني بمال المدين محل التنفيذ وهذه الصلة القانونية تقتضي توجيه إجراءات التنفيذ ضده بحيث يعد طرفاً في الرابطة التنفيذية رغم أنه ليس طرفاً في الحق في التنفيذ.

وخير مثال للغير في خصومة التنفيذ هو الغير بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير حيث يلتزم قانوناً بوفاء ما تحت يده إلى الحاجز عندما يقضي له بدينه على مدينه المحجوز عليه.

ونظرا لأن التنفيذ يجري في مواجهة شخص ثالث ليس بطرف في العلاقة التي رتبت الحق في التنفيذ من جهة ولأن آثاره من جهة أخرى تمتد إلى المدين المحجوز عليه الذي يمثل الطرف السلبي في الخصومة التنفيذية فلقد اشترط المشرع صراحة لصحة التنفيذ في مواجهته أن يسبقه إعلان المدين المنفذ ضده بالعزم على هذا التنفيذ قبل إجرائه بثمانية أيام على الأقل. فالمادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية تقضي بأنه لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على التنفيذ الذي يباشر ضده وإعطائه الفرصة ليتفاداه عن طريق الوفاء اختياراً أو المنازعة فيه . لم يتبق بعد سوى القول بأنه يترتب على عدم مراعاة ذلك الشرط بطلان التنفيذ وهو مقرر لمصلحة المنفذ ضده لذا لا يجوز لكل من طالب التنفيذ أو الغير التمسك به [١١].

(١٠) انظر: د. علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، الناشر: مطبعة بن دسمان، دبي، الإمارات العربية، ٢٠٠٠، ص ١٥٩، د. عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة-دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ٢١٩.

(١١) انظر: د. أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار الحقوق، ١٩٨٥،

ومن خلال كل العرض المتقدم، يتضح لنا أن لمصطلح الغير أكثر من معنى. فهو في إطار قانون المعاملات المدنية يتجسد في مبدأ نسبية أثار العقد، وفي إطار قانون الإجراءات يتجسد في مبدأ الخصومة القضائية، وهو في إطار التنفيذ الجبري يبدو في كل شخص في حوزته المال المنقول الذي يراد ايقاع الحجز التنفيذي عليه، وبالرغم من عدم ملكيته له إلا أنه له بصدده استقلالية تمكنه إلا يأتمر بأمر صاحبه وتحول بين هذا الاخير وبين التعامل فيه أو استرداده إلا بأذنه وحسب طبيعة العلاقة التي بينهما بصدده.

المبحث الأول

القواعد الموضوعية لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري

بغية الإلمام بالقواعد الموضوعية لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، فإننا نوزع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول، تعريف حجز مال المدين لدى الغير ودور الغير فيه، في حين يبحث المطلب الثاني، صور الخطأ الذي يثير مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، ويتطرق المطلب الثالث إلى بحث شروط الحكم بمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف حجز مال المدين لدى الغير

وردت عدة تعاريف لمصطلح حجز مال المدين لدى الغير، ويلاحظ أنها كلها تصب في معنى واحد. وهذه التعريفات لا تخرج في مجملها عن كون هذا الحجز هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (أي مدين المدين) أو في حيازته، بهدف منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.[١٢] فمن خلال هذا التعريف، يتضح لنا

ص ٢٤٤؛ د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ١٩٨٣ – ١٩٨٤، ص ٨٢.

(١٢) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١٠، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٠، ص٤٨١؛ د.علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٧٣.وتطبيقاً لذلك انظر قرار محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨، القاعدة رقم ٧ في العدد رقم ١ لسنة ١٩٨٩، ص٢٦١-تمييز دبي ١/ ٥/ ١٩٩٩، مجموعة الأحكام،ع١٠ لسنة ١٩٩٩، رقم ٥٥، ص٣٣٨

أن هذا النوع من الحجز يؤدي إلى وفاء مزدوج في نفس الوقت، فهو يقضي حق الدائن لدى المدين، ويقضي حق هذا الأخير لدى الغير وذلك في حدود ما تم وفاؤه للدائن.

وعلى هذا الأساس فإن هذا الحجز لا ينطوي فقط على العلاقة التقليدية في كل الحجوز القانونية، ونقصد بذلك العلاقة بين الدائن والحاجز، والمدين المحجوز عليه، ولكن ثمة رابطتين قانونيتين (١٣)هما ما يلي:

الرابطة الاولى، وتبدو بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه. وسببها هو الحق الذي يكون للأول في ذمة الثاني. وهذا الحق هو السبب الموضوعي الذي يبرر توقيع الحجز. **والرابطة الثانية**، وتبدو بين المدين المحجوز عليه ومدينه المحجوز لديه. وسببها هو الحق الذي يكون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه ومحل هذا الحق هو أموال منقولة تقبل الحجز بطريق حجز مال المدين لدى الغير. (١٤)

وجدير بالذكر، أن نطاق هذا الحجز يتحدد بموجب نص المادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، بالحقوق التي تكون للمدين لدى الغير، ومحل هذه الحقوق هو النقود أو المنقولات المادية التي تكون في يد هذا الغير والتي يلتزم بها هذا الأخير بردها إلى المدين.

بعد العرض المتقدم، وبغية بيان قواعد المسؤولية في حق الغير باعتبارها جوهر موضوع البحث، فإننا سنبين أطراف حجز مال الدين لدى الغير بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي:

١. الدائن الحاجز: Le créancier saisissant :

وهو كل دائن للمحجوز عليه سواء أكان دائناً عادياً أم له حق امتياز، إذ ليس من شأن الحقوق العينية التبعية الثلاثة أن تحول دون اللجوء إلى حجز مال المدين لدى الغير بالنسبة

في الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٩، طعن حقوق.

(١٣) د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، ٢٠٠١، ص٥٦١؛ د. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١٦. وانظر أيضاً في الفقه الفرنسي: Jean Vincent, Voies d execution 12 ed. 1976.p.148.

(١٤) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٤١٨؛ د. علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص٣٧٤؛ د. علي أبو عطية هيكل، مصدر سابق، ص٢١٦.

للمبالغ المستحقة له في ذمة المدين. فإذا باع المدين العقار أمكن الحجز على ثمنه لدى المشتري. وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي في قرار لها جاء فيه" ..... أن نص المادة ٣١٦ من قانون الإجراءات المدنية، يدل على أن الحاجز لا يختص بحصيلة المال، بل يحق لغيره- ممن يحجزون بعده- أن يشاركوه في هذه الحصيلة ليحصلوا على نصيب فيها وفق القواعد المقررة قانوناً في توزيعها، ولكن المشرع حرصاً منه على تشجيع الدائن النشط حدد لحظة معينة إذا وصلتها مرحلة التنفيذ الذي يباشره هذا الدائن انغلق أمام الدائنين الآخرين- الذين لم يحجزوا ولم يعتبروا طرفاً في الإجراءات ولو كانوا دائنين ممتازين أو أصحاب حق مضمون برهن- باب المشاركة مع هذا الدائن النشط في توزيع تلك الحصيلة.... "[١٥] ففي هذا القرار التمييزي تؤكد المحكمة الاتحادية أن تمتع الدائن بالحقوق العينية التبعية من رهن وامتياز لا تحول دون مباشرة حجز مال المدين لدى الغير، كما أنها لا تعطي حق الاختصاص للدائن الحاجز دون غيره من الدائنين.

٢. المحجوز عليه:Le Saisi

وهو كل شخص مدين للحاجز ومالك للأموال الموجودة لدى الغير أو دائن لهذا الغير وبغض النظر عن صفة هذا الدين سواءً أكان مستحقاً أم مؤجلاً أم معلقاً على شرط، وإذا كانت هذه الأموال قد خرجت عن نطاق أموال المدين عند الحجز، فلا يكون الحجز صحيحاً، لأنه سيرد على أموال مملوكة للغير، وهذا يحصل كأن يكون المدين (المحجوز عليه) قد تصرف بالأموال أو تنازل عن حقوقه على أن لا ينال ذلك من حق الدائن في إقامة دعوى البطلان إذا توافرت شروطها.

٣. المحجوز لديه:Le tiers saisi

هو شخص مدين للمحجوز عليه أي للمدين الأصلي للدائن، لا علاقة له بالنزاع القائم بين الحاجز والمحجوز عليه، ونظراً لأنه يشترط في المحجوز لديه أن يكون مديناً فلا يقبل

(١٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا-الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٥ قضائية بتاريخ ٢٢-٦-٢٠٠٥ منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1677725

الحجز من ثم إذا لم يكن كذلك، ولا يهم أن يكون مديناً بدين أو بتسليم مال.

وعلى هذا الأساس، يعد من الغير كل شخص يحتفظ باستقلاله وشخصيته بالنسبة للمدين إذا كانت لهذا الشخص الثالث سلطة بين المدين والشيء المطلوب الحجز عليه. بحيث لا يستطيع المدين الاتصال بهذا الشيء إلا من خلال هذا الشخص كما هو الحال بالنسبة للحارس والمستأجر والمودع لديه والناقل وأمين التفليسة. ولا يهم بعد ذلك أن تكون سيطرة الغير قائمة على أساس قانوني أو غير قانوني. أو حيازته هادئة أو محل منازعة.(١٦)

بعد العرض المتقدم، فإن ثمة تساؤلاً يطرح نفسه في هذا المجال، وهو ماهي الطبيعة القانونية لحجز مال المدين لدى الغير؟ ثم هل يعد هذا الحجز من وسائل المحافظة على عناصر الضمان العام المتمثل بالذمة المالية للمدين؟ أم ماذا؟ وهل يعتبر من قبيل الحجز التحفظي أم أنه حجز تنفيذي أم أنه حجز مزدوج بحيث تجتمع فيه خصائص كلا النوعين؟

إن تحديد الأساس القانوني لهذا النوع من الحجز، أثار خلافاً فقهياً واسعاً، إذ يرى جانب من الفقه أن الدائن في هذا النوع من الحجز، إنما يستعمل حق مدينه في مواجهة الغير. وهو بهذا الوصف يكون من تطبيقات الدعوى غير المباشرة باعتبارها من وسائل المحافظة على عناصر الضمان العام المتمثل بالذمة المالية للمدين. (١٧)

إلا أن الرأي الراجح بالنسبة للمسألة موضوع البحث، يذهب إلى أن حق الدائن في حجز مال المدين لدى الغير هو حق مستقل بذاته أقره القانون لمصلحة الدائن في مواجهة مدين مدينه. ويتفرع هذا الحق من حقه في الضمان العام، فالأصل أن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بما عليه من ديون وجميع الدائنين متساوون في حق الضمان العام إلامن كان له حق التقدم طبقاً للقانون. وهذا المبدأ أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي في قرار لها جاء فيه"....وحيث

(١٦) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٢٦٠؛ د. جمال الدين مكناس، حجز مال المدين لدى الغير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠٠٢، ص٢٩٤.

(١٧) انظر نص المادة(٣٩١-٣٩٢) من قانون المعاملات المدنية والمادة (٢٣٥) من القانون المدني المصري والمادة (١١٦٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

أن هذا النعي في محله، ذلك من المقرر أن للدائن الحق في التنفيذ على أموال المدين جميعها ولا فرق في ذلك بين مال وآخر إلا ما كان منها غير جائز حجزه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية، ... يدل على أنه إذا كان المال المطلوب التنفيذ عليه عبارة عن دار يسكنها المدين أو المحكوم عليه فإنه لايجوز حجزها وبالتالي لايجوز التنفيذ عليها...."(١٨).

وجدير بالذكر أن استعمال الدائن لحقوق مدينه يختلف عن حق الدائن في حجز مال المدين لدى الغير، **فمن حيث الهدف**: الهدف من استعمال الدائن لحقوق مدينه هو إدخال هذه الحقوق في الضمان العام لمدينه ليستفيد منها جميع الدائنين. في حين أن الهدف من هذا الحجز هو استيفاء الدائن حقه مباشرة من الحق المحجوز عليه. **ومن حيث الشروط**: إذ لا يشترط لحجز مال المدين لدى الغير ما يشترطه القانون المدني عموماً من شروط لاستعمال الدائن حقوق مدينه، والتي من أبرزها عدم استعمال مدينه لهذه الحقوق بما يؤدي إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره. **ومن حيث الأثر المترتب**: فإن استعمال الدائن لحقوق مدينه ليس من أثرها منع المدين من التصرف بهذه الحقوق ولا منع مدين المدين من الوفاء بها لدائنه، بخلاف الأمر في حجز مال المدين لدى الغير وما يترتب عليه من نتائج. (١٩)

ويبدو أن أساس الاختلاف في بيان الأساس القانوني لهذا النوع من الحجز، **ينبع من كونه حجزاً مزدوجاً، فمحله ذمتان ماليتان، ولمدينين اثنين، أحدهما دائن للأخر، ويتم بموجب حقين، أحدهما حق الحاجز قبل المحجوز عليه، والآخر حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه، وبانتفاء أحد هذين الحقين ينتفي حجز مال المدين لدى الغير**. إن كان ما تقدم يشكل الإجابة عن الشطر الأول من التساؤل المطروح، فإن جواب الشق الثاني من السؤال المذكور يتناول بيان

(١٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا-الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٦-١-٢٠٠٣ منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1677725

(١٩) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٤٨٣؛ د. علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص٣٧٤-٣٧٥؛ د.علي عبد الحميد تركي، الوجيز في مبادئ إجراءات التنفيذ الجبري، ط١، الناشر دار الإمارات الحديثة للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦، ص٢٣٦.

الطبيعة القانونية لهذا الحجز وفيما إذا كان حجزاً تحفظياً أم حجزاً تنفيذياً؟ فمن خلال الاطلاع على نصوص القوانين المقارنة محل الدراسة[٢٠] يلاحظ أن البعض من الفقه[٢١] ومن خلال النصوص المشار إليها يرى في هذا الحجز حجزاً تحفظياً، لأن هدفه المحافظة على حقوق الدائن الحاجز من خلال منع المحجوز لديه من التصرف بالأموال التي تحت يده والعائدة للمدين ولهذا فقد أجيز للدائن حجز ما لمدينه لدى الغير وإن لم يكن بيده سند تنفيذي ودون حاجة لاتخاذ مقدمات التنفيذ المقررة بالقانون. في حين ذهب جانب اخر من الفقه[٢٢] إلى أنه حجز تنفيذي لأن الغاية الأساسية من الحجز هو حصول الدائن على حقه من أموال مدينه لدى الغير والتي تشكل جزءاً من الضمان العام المتمثل بأموال المدين، ولذلك يتطلب القانون إن لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أن يقيم دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز للحصول على السند التنفيذي وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي في قرار لها جاء فيه "ذلك بأن المقرر أن النص في المادتين٢٥٧-٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المنطبق على واقعة الدعوى يدل على وجوب رفع الدعوى بصحة الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير الذي أوقع بأمر من قاضي الأمور المستعجلة وثبوت الحق المحجوز من أجله خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، ومتى قضت المحكمة بذلك فإنه لا يجوز

(٢٠) انظر نصوص المواد (٣٢٧-٣٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل والمواد (٢٢٩-٢٣٠) من قانون المرافعات الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والمواد (٢٥٨-٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمواد (٥٩-٦٠) من قانـــــون التنفيذ الفرنسي لعام ١٩٩١ والمادة (R211-4 – R211-9) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

(٢١) انظر صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط١-الإصدار الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠١؛ د. عبد التواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، الناشر إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص١٧٩؛ د. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ-دراسة مقارنة، ط١-الإصدار الأول الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٩٦.

(٢٢) انظر د. أحمد أبو الوفا مصدر سابق، ص٤٨٦؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ٣١٨، د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٥٦٨؛ د.أ حمد هندي، التنفيذ الجبري، الناشر دار الجامعة الجديدة، الازاريطة-الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٦٥؛ د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الناشر، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة-الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٠١، د. بكر عبد الفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ط١، الناشر مكتبة الجامعة-الشارقة، ٢٠١٣، ص ١٨٨.

لأي من خصوم الدعوى بعدئذٍ التمسك ببطلان الحجز....."."[٢٣] فمن خلال العرض المتقدم، يلاحظ أن حجز مال المدين لدى الغير بدأ حجزاً تحفظياً لينتهي بعد ذلك حجزاً تنفيذياً. فهو بدأ تحفظياً مما لا يتطلب معه إعلان السند التنفيذي. إلا أنه لا يصبح حجزاً تنفيذياً إلا إذا أقر المحجوز لديه بما في ذمته أو لم يقر خلال الميعاد المحدد للإقرار وكان بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي، أو حكم بثبوت الحق وصحة الحجز إن لم يكن بيده سند تنفيذي عند توقيع الحجز [٢٤]. وبهذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية ما نصه" بأن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات على أن يحصل حجز مال المدين لدى الغير بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين، بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه يدل على أن المشرع لم يتطلب إعلان المدين بسند التنفيذ، باعتبار أن هذا الحجز يبدأ دائماً كإجراء تحفظي بحت مقصود به مجرد حبس أموال المدين وديونه في يد الغير، ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها، وعلى هذا الأساس لم يترك المشرع الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز للقواعد العامة في التنفيذ، بل عنى بالنص على أن ذلك الحجز يجوز في جميع الأحوال بغير حاجة إلى سابقة إعلان المدين المحجوز عليه بالسند الذي يتم التنفيذ عليه بمقتضاه- إن كان هناك سند تنفيذي- أو إلى ضرورة التنبيه عليه بالوفاء"[٢٥].

بعد أن انتهينا من تعريف حجز مال المدين لدى الغير وبيان طبيعته القانونية، فإننا نعرج على بيان دور الغير فيه، والذي يبدو في النصوص التشريعية التي أوردها المشرع الإماراتي

(٢٣) انظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا-الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٦ قضائية بتاريخ ١٣-١١-٢٠٠٦ منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1677725 وانظر نص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (٣٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٣١) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (R523-7 - R523-10) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

(٢٤) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٤٨٦؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣١٨؛ د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٥٦٨.

(٢٥) قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٣٢١٣ س ٧٠ ق في ٢٩/ ٥/ ٢٠٠١ أورده المستشار أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة-الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٣٤ وبنفس الاتجاه قرار آخر لمحكمة النقض المصرية طعن رقم ٣٨٣ س ٣٩ ق في ٣٠/ ٤/ ١٩٧٥ وقرار آخر لذات المحكمة طعن رقم ٢٨١٢ س ٥٧ ق في ٦/ ٣/ ١٩٩٠ أوردها المستشار أنور طلبة، مصدر سابق، ص٥٣٥.

والتي عالج فيها هذا الموضوع إذ بدا دور الغير في بعض الإجراءات ذات الطبيعة الخاصة والتي في مقدمتها ما أشار إليه المشرع الإماراتي في نص المادة(٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية [٢٦]. من أنه يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين. أي بمعنى أنه يحصل دون اللجوء إلى اتباع مقدمات التنفيذ المقررة بموجب نص المادة(٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية. وهذا يأتي انسجاماً مع الطبيعة الأولية التحفظية لحجز مال المدين لدى الغير، ولكون المال محل الحجز لا يوجد أصلاً في حيازة المدين وإنما هو في حيازة الغير. من هذا المنطلق، فإن المشرع لا يستلزم انتقال مندوب التنفيذ إلى حيث يوجد المال كما هو الحال في بقية الحجوز، وإنما اكتفى المشرع بمجرد الإعلان الذي يوجه إلى المحجوز لديه. إذ بوصول هذا الإعلان إلى المحجوز لديه، يكون من الناحية القانونية ما للمدين أي المحجوز عليه، لدى المحجوز لديه، محجوزاً بحيث تترتب كافة آثار الحجز من هذا التاريخ والتي من أهمها، امتناع المحجوز عليه عن الوفاء بما في ذمته لصالح المحجوز عليه. أما بالنسبة إلى إعلان المحجوز عليه بالحجز الذي تم، فقد استلزم القانون أن يتم في خلال الثمانية أيام لإعلانه إلى المحجوز لديه، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن واقعاً من الناحية القانونية[٢٧].

ولما كان هذا النوع من الحجز يتم بمجرد إعلان من الحاجز إلى المحجوز لديه يعلمه فيها بوقوع الحجز وبوجوب الامتناع عن تسليم الأموال الموجودة في حيازته والعائدة للمحجوز عليه، وبدون انتقال فعلي لمندوب التنفيذ إلى مكان وجود الأموال على غرار بقية الحجوز التحفظية أو التنفيذية. فهذا الأمر يؤدي بالنتيجة إلى التسليم بتعذر إحاطة كل من مندوب التنفيذ والحاجز وبشكل يقيني بكمية ونوعية الأموال الموجودة لدى المحجوز لديه. ولما كانت القاعدة في الاثبات المدني أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولخصوصية هذا النوع من الحجز فقد استحدث المشرع وسيلة قانونية يبغي من خلالها بالدرجة الأساس

(٢٦) انظر نصوص القانون المقارن المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٣٠) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (L211-1) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

(٢٧) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٠١ وما بعدها؛ د. علي أبو عطية هيكل، مصدر سابق، ص٢٢٣؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٣٥٧؛ د. طلعت ديدوار، مصدر سابق، ص٤٣٤؛ د. علي تركي، مصدر سابق، ص٢٣٨.

التخفيف من عبء الإثبات. هذه الوسيلة تمثلت بنظام التقرير ما في الذمة[٢٨].

وبهذا الصدد يمكن تعريف نظام التقرير بما في الذمة، بأنه نظام خاص يلتزم بموجبه المحجوز لديه بأن يكشف حقيقة العلاقة بينه وبين المحجوز عليه وأن يقدم المستندات والأدلة التي تثبت صحة تقريره [٢٩]. وقد نظمت المادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات المدنية [٣٠] التزام المحجوز لديه، فأشارت إلى أنه يجب على المحجوز لديه التقرير بما في ذمته طالما أن الحاجز كلفه بذلك في ورقة إعلان الحجز أو في ورقة مستقلة. [٣١] ولا يعفى المحجوز لديه من هذا الواجب حتى وإن كان غير مدين للمحجوز عليه. فالتزام المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة ليس مصدره إرادته المنفردة وإنما مصدره نص القانون وينبني على ذلك تحقق هذا الالتزام بذمة المحجوز لديه وبغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمحجوز عليه. وثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال، إذا كانت طبيعة عمل المحجوز لديه تفرض عليه التزاماً بالمحافظة على السرية، أي التزاماً بالمحافظة على أسرار العميل، وكان تقديم تقرير ما في الذمة يؤدي إلى إفشاء تلك الأسرار، فكيف يمكن التوفيق بين هذين الالتزامين المتعارضين؟ إن المشرع الإماراتي حسم هذا الأمر بموجب نص المادة (٢٦٣/ ٣) من قانون الإجراءات المدنية بنصها صراحة" ...كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة" فهذا النص صريح بوجوب تنفيذ هذا الالتزام القانوني. وهو ما أكدته محكمة التمييز في دبي في قرار لها جاء فيه "أنه لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين

(٢٨) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥١٤؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٣٠؛ د. عيد محمد القصاص، المسؤولية عن التنفيذ الجبري، اناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨٢-١٨٣.

(٢٩) د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٣٠) انظر نصوص القانون المقارن المادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٣١) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (٦٠) من قانون التنفيذ الفرنسي و المادة R. 211-3 من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

(٣١) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية:

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 7 décembre 2017, 16-15.935

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000036182482&fastReqId=226139845&fastPos=1

للمحجوز عليه كما أن سر المهنة لا يعفيه من هذا الالتزام" [٣٢] وبهذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية أنه" في حالة حجز ما للمدين لدى بنك فإن هذا البنك يجب عليه الانصياع لواجبه في تقديم التقرير بما في الذمة ودون أن يستطيع الاحتماء بالتزامه بالمحافظة على السر البنكي"[٣٣]

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما هو أثر الأحوال الطارئة على التزام المحجوز لديه، بالتزامه بالتقرير بما في الذمة؟ لاسيما إذا علمنا أن هذه الأحوال هي من صور السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية ما بين ركن الخطأ والضرر؟ أو على حد تعبير المشرع الإماراتي يقطع العلاقة ما بين فعل الإضرار والضرر؟ جواباً على السؤال المتقدم، نقول، إن المشرع الإماراتي وبموجب نص المادة(٢٦٤) [٣٤] أكد على أنه" إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال سبعة أيام من هذا التكليف". فبموجب هذا النص يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفون بالتقرير بما في الذمة خلال سبعة أيام من هذا التكليف. أي بمعنى أن هذه الأحوال الطارئة والتي تعد من صور السبب الأجنبي والتي تقطع علاقة السببية ما بين ركن الخطأ والضرر، كلها لا ترقى إلى حد نفي المسؤولية عن الغير في تقديم تقرير ما في الذمة. لابل إن المشرع الاتحادي أكد على انتقال هذا الالتزام إلى ورثة المحجوز لديه أو من يمثله إشارة إلى أهمية المسؤولية التي رتبها المشرع بحق الغير في إطار حجز مال المدين لدى الغير.

(٣٢) انظر: قرار محكمة التمييز في دبي، الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٦ طعن مدني، في ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٦ منشور في مجموعة الأحكام، ج٢، من سبتمبر إلى ديسمبر، ع١٧، ٢٠٠٦، ص ١٨٢٧.

(٣٣) انظر:

Dedessus- Le- moustier Lobligation de rensegnement du tier-saisie dans la saisie- attribution, J, C, P, Doct, 106, p.19.

(٣٤) انظر نصوص القانون المقارن المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٣٥) من قانون المرافعات الكويتي (٦٠) من قانون التنفيذ الفرنسي والمادة (R. 211-3) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

المطلب الثاني
صور الخطأ الذي يثير مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري

المسؤولية المدنية لها مصادر متعددة، فهي أما مصادر إرادية وهذا يبدو في العقد والإرادة المنفردة، أو غير إرادية وهو يبدو في المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع والكسب دون سبب. ونص القانون: ولما كان موضوع البحث يتناول مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، فإن المهم وفق هذا المفهوم هو المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، وبالتحديد المسؤولية عن الأعمال الشخصية. وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية التقصيرية. من هذا المنطلق، فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. وهذا الأمر ثابت في أغلب القوانين محل الدراسة المقارنة باستثناء قانون المعاملات المدنية الاتحادي [٣٥] ولما كان موضوع البحث يهتم بالدرجة الأساس بركن الخطأ باعتباره من أهم الأركان التي أورد لها المشرع الإماراتي صوراً عدة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، فإننا نركز على صور الخطأ الموجب لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، وعدم الخوض في ركن الضرر والعلاقة السببية باعتبار أن القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية قد استوعبت أحكامهما بالتفصيل الممل وليس من خصوصية تذكر في إطار موضوع البحث.

(٣٥) إذ تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وهذا النص يقابل نص المادة (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي والمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي المعدل. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الإماراتي انفرد عن التشريعات المقارنة محل الدراسة في أنه جعل المسؤولية التقصيرية قائمة على ثلاثة أركان هي فعل الاضرار والضرر والعلاقة السببية. وهو ما أكده في نص المادة (٢٨٢) والتي تنص على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" أي أن المشرع الإماراتي لم يستخدم لفظ ركن الخطأ وإنما استخدم لفظ فعل الإضرار. وبهذا الصدد اتفق مع من سبقني بهذا المجال من أن هذه الألفاظ ليست مترادفة بالمعنى، فالمسؤولية عن الفعل الضار في القانون الوضعي تقوم على ركن الخطأ بمعنى الاعتداء والمخالفة. والخطأ مفهوم شخصي مقتضاه انحراف في السلوك مع نسبة الخطأ لمرتكبه من خلال ادراكه لأفعاله. مما يقتضي عدم مساءلة عديم التمييز لتعذر نسبة الخطاء إليه. أما لفظ فعل الإضرار الوارد في النص المذكور في أعلاه، فغايته إصلاحية، اذ يقتصر على جبر الضرر وتعويض المضرور عنه، ولا يتجاوز ذلك إلى عقاب محدث الضرر أو تقويم سلوكه. ولهذا كان أساس الضمان فيه هو فعل الإضرار وليس الخطأ، والذي يعد فعلاً محظوراً بذاته وبالنظر لنتائجه، أي الضرر المترتب على الفعل، فتكون تبعته على فاعله وبغض النظر عن وصف الفاعل وإرادته، مميز أو غير مميز، صغير أو كبير، عاقل أو مجنون. وللمزيد من التفصيل انظر: د. عدنان السرحان وآخرون، مصدر سابق، ص٢٢٤.

من هذا المنطلق، فإننا نعرض أولاً إلى بيان التأصيل التشريعي لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، وهي تبدو في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في نص المادة (٢٦٦) والتي تنص على أنه" ١-إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانوناً أو قدم تقريراً غير كافٍ أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة. ٢-ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر ضد المحجوز لديه وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه، ولا يخل ذلك برجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما أداه للحاجز.٣- ولا يصدر الحكم إذا تلافى المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف.-٤ ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره." [٣٦]

فمن خلال فحوى النص المذكور، يمكن أن نبين صور الخطأ الذي يثير مسئولية المحجوز لديه(الغير) والتي تبدو في ثلاث صور هي ما يلي:

١. الصورة الأولى: عدم تقديم التقرير خلال المدة المحددة في المادة ٢٥٩-٢٦٣ من قانون الإجراءات المدنية: وتبدو هذه الحالة في امتناع المحجوز لديه عن التعاون مع دائرة التنفيذ بما يسهل سير العملية التنفيذية.[٣٧]ويبدو ركن الخطأ في هذه الحالة بعدة صور، فقد

(٣٦) انظر: نصوص القانون المقارن نص المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة(٢٣٧) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (٦٠) من قانون التنفيذ الفرنسي الصادر في ٩/ ٧/ ١٩٩١ ومرسوم تطبيقه الصادر في ٣١/ ٧/ ١٩٩٢والذي ينص على أنه" المحجوز لديه الذي لا يقدم، بلا مبرر قانوني، التقرير المطلوب يحكم عليه بناء على طلب الحاجز بدفع الدين المقرر على المدين دون إخلال بحقه في الرجوع على المدين. كما يمكن أن يحكم عليه بالتعويض في حالة إهماله المضر أو في حالة تقديمه تقرير غير حقيقي أو كاذب" وتقابلها المادة (R. 211-3) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

(٣٧) وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية ما يلي:

"le tiers-saisi qui refuse de fournir au créancier saisissant les renseignements exigés par la loi, sans motif légitime, peut être condamné au paiement des sommes dues" Civ 2ème 5 juillet 2001, Bull Civ II,

منشور على الموقع التالي:

n°132https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007044859&fastReqId=1391928178&fastPos=1

يتمثل خطأ المحجوز لديه في عدم تقديم التقرير نهائياً. وقد يتمثل الخطأ في تقديم التقرير خالياً من البيانات التي استلزمها القانون. أو يبدو ركن الخطأ في تقديم التقرير خارج المدة القانونية. (٣٨) وهذه المدة هي (أربعة عشر يوماً بموجب الفقرة د من المادة ٢٥٩) وهي (سبعة أيام من وقت إعلان المحجوز لديه بالحجز-بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ وذلك في حالة عدم حصول الإيداع بموجب أحكام المادتين (٢٤٩-٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن التقرير المقدم من قبل المحجوز لديه لا يخرج عن أحد الفرضين: فهو أما أن يكون تقريراً سلبياً أو تقريراً إيجابياً. فهو يكون سلبياً إذا لم يستطع الحاجز أو المحجوز لديه إثبات ما يخالفه بطريق المنازعة فيه. أما إن كان التقرير إيجابياً، فهو يعد بمثابة الإقرار الصادر من المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه أو حيازته لمنقولات مملوكة له على النحو الوارد بالتقرير. (٣٩) والرأي الراجح في الفقه (٤٠) إن كان التقرير إيجابياً فهو نوع من الإقرار غير القضائي الملزم للمحجوز لديه، وهو إقرار خاص بخصومة التنفيذ.

وجدير بالذكر بهذا الصدد، أن المدة القانونية لتقديم تقرير ما في الذمة تراوحت بين مدد مختلفة بالنسبة للقوانين محل الدراسة وهي في مجملها لا تخرج عن سبعة أيام وخمسة عشر يوماً في كل من القانون الإماراتي والمصري والكويتي. إلا أن الغريب في الموضوع هو موقف المشرع الفرنسي في قانون التنفيذ. إذ تراوح موقفه بين اليسر والشدة، فهو بموجب نص المادة

(٣٨) انظر نصوص القانون المقارن المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٣٤) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (R 211-5) من قانون التنفيذ الفرنسي الجديد. وللمزيد من التفصيل انظر: د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص١٨٨؛ د. علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص ٤١٥؛ د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥٧.

(٣٩) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٥٣؛ د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٦٤٦؛ د. علي عبد الحميد تركي، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٤٠) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٤٨؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٤٥؛ د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٦٤٦؛ د. علي عبد الحميد تركي، مصدر سابق، ص٢٥٢؛ د. علي أبو عطية هيكل، مصدر سابق، ص٢٢٩-٢٣٠.

(٥٧٧) من قانون المرافعات الملغاة لم تكن تتضمن أي تحديد للمدة التي يجب على المحجوز لديه أن يقدم خلالها التقرير. وبذلك كان بإمكان المحجوز لديه ليتخلص من الحكم بإلزامه بدفع الدين المحجوز من أجله أن يقدم التقرير المطلوب أثناء نظر دعوى إلزامه بدفع هذا الدين أو حتى بعد الحكم عليه وأثناء نظر الاستئناف المرفوع عنه الحكم.(٤١) إلا أنه بعد صدور قانون التنفيذ الفرنسي لعام ١٩٩١ ومرسوم تنفيذه لعام ١٩٩٢، فقد نصت المادة (٥٩) من المرسوم و المادة ٢١١-٤ من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد على أنه" أن المحجوز لديه يلتزم بأن يقدم التقرير بما في الذمة في الحال sur-le-champ إلى المحضر الذي يعلنه بورقة الحجز"(٤٢) وعلى أساس هذا النص فقد تغير موقف القضاء الفرنسي، في تحديده للفرض الذي يكون المحجوز لديه مخالفاً ومستوجباً للحكم عليه بتحمل دين الحاجز. فأشار القضاء الفرنسي إلى أن مجرد تأخر المحجوز لديه في تقديم التقرير ليوم واحد يكفي لوصفه بأنه قد رفض تقديم التقرير.(٤٣) في حين أن محكمة استئناف باريس كانت قد لاحظت هذا التشدد في ميعاد تقديم التقرير مما دفعها إلى إبداء نوع من التخفيف بشأنه فرفضت الحكم بإلزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز في حالة كان فيها البنك المحجوز لديه قد أبلغ المحضر الذي أوقع الحجز أنه سوف يقدم له إجابة أي تقريراً خلال ٤٨ ساعة بعد أن يكون قد درس حالة الحساب المطلوب حجزه.(٤٤)

(٤١) انظر: Cass.Civ. (2e ch), 24 janv.1990, D. 1990 Somm., p.346, obs. P. Julien.

(٤٢) انظر:

Civ. 2ème, 7 novembre 2002, pourvoi n° 99-16.322
Civ 2ème, 7 mars 2002, n°00-12-0.54, Bull. civ. II, n°36 Dr et Proc. 2002. 242, obs Putman). Civ 2ème 2 avril 1997 : Bull Civ II n° 107.

(٤٣) انظر:

Cass .Civ.(2e ch), 2 av.1997, Bull.Civ.11,no 107; D. 1998,juris.p,36, Note R.Martin

(٤٤) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه ما يلي:

"le tiers-saisi ne peut être condamné qu'à des dommages et intérêts si sa déclaration est incomplète, inexacte ou mensongère" Civ 1er, 13 juillet 2005, n°03-19.138 : JurisData n° 2005-029459 ; Procédures 2005, comm. 230, R. Perrot

و انظر قرار محكمة النقض الفرنسية بنفس الاتجاه:

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 20 mars 2014, 13-15.056

منشور على الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000028762270&fastReqId=1625903337&fastPos=1

بعد العرض المتقدم، فإن ثمة تساؤلاً يطرح نفسه في هذا المجال، وهو أيهم أجدر بالاعتبار والتأييد موقف المشرع الإماراتي أم موقف المشرع الفرنسي المتشدد اتجاه المحجوز لديه؟ ابتداءً يلاحظ أن المشرع الإماراتي في تنظيم موضوع حجز ما للمدين لدى الغير، يجعل الغير طرفاً في الرابطة التنفيذية ما بين طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده. وكل ذلك بسبب امتناع المدين عن تنفيذ الالتزام المترتب بذمته اتجاه الدائن، ولما كانت العملية الإجرائية برمتها سواءً على صعيد الدعوى المدنية أم على صعيد إجراءات التنفيذ تتسم بالبطء، وانسجاماً مع غاية المشرع من تمكين الدائن في استحصال حقه من المدين المماطل، فإننا ندعو المشرع الإماراتي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في التشدد اتجاه مسؤولية المحجوز لديه وذلك بتعديل المدة المقررة لتقديم تقرير ما في الذمة أو القيام بعملية الإيداع المقررة بموجب المادتين(٢٥٩/ د- ٢٦٣/ ١) من قانون الإجراءات المدنية، لتكون المدة في كلا النصين ثلاثة أيام وهي مدة كافية لبيان مدى جدية المحجوز لديه بتقديم تقرير ما في الذمة أو الإيداع من عدمه.

٢. الصورة الثانية: تقرير المحجوز لديه غير الحقيقة:

وفي هذه الصورة فإن المحجوز لديه قدم التقرير المطلوب منه، إلا أنه قدمه على خلاف الحقيقة. وصورة هذه الحالة تكون بأن يصور المحجوز لديه علاقته بالمحجوز عليه على خلاف الواقع. وذلك بأن يقرر المحجوز لديه أنه غير مدين أو أنه مدين بأقل مما في ذمته أو يدعي الوفاء بدين ثم يتضح أنه لم يف به. ويشترط لتحقق هذه الفرضية أن تكون مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير، وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها ومقدارها ولكنه تعمد مجافاة الحقيقة بإقراره بأقل من الدين الذي يعلم أن ذمته مشغولة به، أو بإقراره أنه غير مدين أصلاً. أو أن دينه قد انقضى. أي ينبغي تحقق سوء النية لدى المحجوز لديه، مع تعمد مجانبته للحقيقة والصواب. وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في استنباط سوء النية لدى المحجوز لديه، وذلك من خلال تفسيرها لأفعال المحجوز لديه التي تنطوي على الكذب أو التضليل بما لايتفق وسلامة النية. (٤٥)وبهذا الصدد جاء في قرار صادر عن المحكمة

(٤٥) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٣٥٠؛ د. أحمد أبو الوفا، ـ مصدر سابق، ص٥٥٨؛ د. عزمي عبد الفتاح،

الاتحادية العليا في أبوظبي ما يستوعب هاتين الصورتين من صور الخطأ الموجب لمسؤولية المحجوز لديه إذ جاء فيه" أن المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات أوجبت على المحجوز لديه الذي لم يقم بإيداع ما في ذمته خزانة المحكمة أن يقرر بما في ذمته إلى الجهة الآمرة بالحجز خلال سبعة أيام..... ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن يستند في طلب إلزام المطعون ضده بأداء الدين المحجوز به إلى تعمد هذا الأخير إلى التقرير بغير الحقيقة عند أفادته المؤرخة..... بأن صرح أنه لا يملك أية ودائع لعميله المذكور والذي لايزال مديناً تجاهه في حين أنه سبق أن أفاد بكتابه المؤرخ.... أنه جمد مبلغ... في حساب لحين إشعار آخر، وكان قاضي التنفيذ قد أصدر قراراً في الملف التنفيذي بإلغاء الحجز التحفظي ....ومن ثم فإن ادعاء البنك الطاعن بأن البنك المطعون ضده قد تراجع عن التقرير ما في الذمة وغير الحقيقة هو ادعاء غير صحيح لكون التصريح السابق قد زال أثره بإلغاء الحجز الواقع في ظله...." (٤٦).

وجدير بالذكر في هذا المجال، أن الصورة الثانية المذكورة سلفاً والمقررة في قانون الإجراءات المدنية والقوانين محل الدراسة المقارنة، لم يأخذ بها المشرع الفرنسي في قانون التنفيذ الصادر لعام ١٩٩١. إذ من خلال إمعان النظر في نص المادة (٦٠) من مرسوم تطبيق القانون المذكور والصادرة في عام ١٩٩٢ والذي أصبح المادة R. 211-5 من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد والتي تنص على أنه" ١-المحجوز لديه الذي لا يقدم بلا مبرر قانوني، التقرير المطلوب يحكم عليه بناء على طلب الحاجز بدفع الدين المقرر على المدين دون إخلال بحقه في الرجوع على المدين. ٢-كما يمكن أن يحكم عليه بالتعويض في حالة إهماله المضر négligence fautive أو في حالة تقديمه تقريراً غير حقيقي أو كاذباً" (٤٧)

مصدر سابق، ص٦٤٨؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٤١٣.

(٤٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا-الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٦ منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=443635&S=1

(٤٧) هذا النص يقابل نص المادة(٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٣٧) من قانون المرافعات الكويتي.

انظر قرار محكمة النقض الفرنسية:

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 29 janvier 2015, 14-10.445, Inédit

وبهذا الشأن فإني اتفق مع من سبقني(٤٨) في هذا المضمار أن المشرع الفرنسي قد أخرج من ضمن الحالات التي تستلزم تطبيق الجزاء الخاص المنصوص عليه في المادة المذكورة سلفاً، أي إلزام المحجوز لديه بدفع الحق المحجوز من أجله في الفقرة الأولى. وفي الفقرة الثانية، هي حالة عدم تقديم التقرير على الوجه الذي حدده المشرع، والتي عبر عنها بالإهمال المضر في تقديم التقرير. لينحصر تطبيق الجزاء في حالة واحدة هي حالة إهمال المحجوز لديه تقديم التقرير بالمرة، ولتبقى الحالتان الآخريان خاضعتين للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. أي بمعنى أن المشرع الفرنسي بموجب نص المادة ٦٠ والمذكورة سلفاً جعل لحالة عدم تقديم التقرير بالمرة جزاءً خاصاً هو الحكم بإلزام المحجوز لديه بدفع دين المحجوز عليه.(٤٩) أما تقديم تقرير مخالف للحقيقة أو تقديمه على غير الوجه الذي تطلبه المشرع فجزاؤهما هو التعويض طبقاً للقواعد العامة (٥٠)ويشترط أن يكون المحجوز لديه على علم بالحجز وفقاً للمادة ٦٥٩ من قانون المرافعات الجديد. (٥١)

وبهذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية" بإلزام مؤسسة ائتمان محجوز

منشور على الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000030176457

انظر قرار محكمة النقض الفرنسية

" la cour d'appel a exactement retenu que le tiers, qui n'avait pas eu connaissance de la saisie, ne pouvait ni encourir la sanction prévue par l'article 238, alinéa 1er, du décret du 31 juillet 1992, ni avoir commis une négligence fautive au sens du second alinéa du même texte" Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 13 juin 2002, 00-22.021

منشور على الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007046543

(٤٨) انظر تقرير مستشار محكمة النقض الفرنسية:

M. Louis Séné, La responsabilité du tiers, 2002

(٤٩) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية:

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 20 mars 2014, 13-15.056

منشور على الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000028762270&fastReqId=1625903337&fastPos=1

(٥٠) نقلاً عن د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

(٥١) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية:

Civ. 2ème, 13 juin 2002, Bull. n° 128 p. 193

لديها بدفع دين الحاجز، والذي كان يفوق بكثير مقدار رصيد العميل، لأنها رفضت صراحة الإفصاح عن أرصدة حسابات العميل المحجوز لديه إلا إذا قدم إليها من قبل الحاجز صك ورقم كل حساب منها" (٥٢)

٣. الصورة الثالثة: عدم تقديم الأوراق اللازمة لتأييد التقرير:

هذه الصورة يقصد بها إخفاء الأوراق التي كان يجب إيداعها مع التقرير، ومقتضى هذه الحالة أن يكون لدى المحجوز لديه أوراق تؤيد التقرير ومع ذلك يمتنع عن إيداعها أو إيداع صورة منها مصدقاً عليها. وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأوراق تثبت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه أم لا. فيشترط لثبوت هذه الحالة، أن يثبت وجود هذه الأوراق لدى المحجوز لديه وأنه امتنع عمداً عن إيداعها مع تحقق علمه بوجودها والتزامه بهذا الإيداع. فإذا كان عدم قيام المحجوز لديه بهذا الإيداع راجعاً إلى اعتقاده خطأ، ولأسباب معقولة أنه غير ملزم بهذا الإيداع وبحسن نية، ففي هذه الحالة لا محل لإيقاع الجزاء. (٥٣) أي بمعنى أن إخلال المحجوز لديه بهذا الواجب يجب أن يكون مبنياً على سوء نية لدى هذا الأخير، حتى يمكن أن يوصف سلوكه في هذه الحالة بالخطأ الذي يبرر مسؤولية الغير هنا. (٥٤) وبهذا الصدد يرى البعض من الفقه(٥٥) والقضاء في مصر وفرنسا إلى أن المحجوز لديه يجوز له بعد رفع الدعوى بإلزامه بدين الحاجز أن يتجنب الحكم عليه بالمطلوب إذا قام بتقديم التقرير، لابل إن هذا الأمر جائز بالنسبة للمحجوز لديه إلى وقت قفل باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية، ولا يحول دون ذلك إلا صدور الحكم النهائي عليه بالدين موضوع الحجز.

(٥٢) انظر:

TGI Cherbourg, 8 décembre 1993, D 1994. 291 note R. Martin

(٥٣) انظر في هذا الموضوع بحث في مجلة القانون العامة :

Paul LE CANNU, « Le tiers saisi d'une saisie-attribution n'est pas tenu de déclarer les droits d'associé et les valeurs mobilières dont le débiteur est titulaire », Dr.21, 2001, ER 021.

منشور على الموقع التالي:

http://www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/uploads/er20010330lecann.pdf

(٥٤) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٣٥١؛ د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٥٦؛ د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ١٠٤٥؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٤١٣-٤١٤.

(٥٥) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥٧.

وهذا الأمر أقرته محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه" بأنه يجوز تفادي الجزاء المقرر في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات بتقديم التقرير قبل إقفال باب المرافعة في الاستئناف" (٥٦).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن التزام المحجوز لديه بتقديم ما يؤيد تقريره من أوراق وإثارة مسؤوليته، بسبب هذا الخطأ إن هو خالف هذا الالتزام يمكن أن يتحقق، وبغض النظر عن صورة التقرير المقدم، أي سواءً أكان تقريراً إيجابياً أم سلبياً. فهو يكون إيجابيا إن اعترف فيه المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه، وهو يكون سلبياً، إن أنكر علاقة المديونية. وفي كلا الحالتين، فإنه يبقى ثمة التزام على المحجوز لديه بتقديم ما يؤيد تقريره من أوراق ومستندات. (٥٧) وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز في دبي أنه" وجوب تقرير المحجوز لديه بما في ذمته إلى الجهة الآمرة بالحجز وذكر مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت. كونه غير مدين للمحجوز عليه لايعفيه من واجب التقرير. عدم تقريره على الوجه المقرر قانوناً أو تقريره تقريراً غير كاف أو على غير الحقيقة أو إخفائه الأوراق الواجب عليه إيداعها. أثره جواز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله"(٥٨) وبذات الاتجاه قرار محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها جاء فيه "أن التزام المحجوز لديه (المؤسسة البنكية بتقديم تقرير ما في الذمة هو واجب عام عليه وهو لا يقتصر على حساب واحد للمحجوز عليه والذي وقع الحجز لأجله وإنما يشمل كافة حسابات المحجوز عليه لدى المؤسسة البنكية في وقت إيقاع الحجز سواء كانت صفة الحساب صفة حساب جار أو توفير أو مشترك". (٥٩)

(٥٦) قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ ق في ٨/ ١١/ ١٩٧٩ أورده د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٥٧ هامش رقم ١.

(٥٧) انظر: د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص١٩٢؛ د. عبد التواب مبارك، مصدر سابق، ص١٩١.

(٥٨) انظر: قرار محكمة التمييز في دبي، الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٦ منشور في مجموعة الأحكام، ج٢، من سبتمبر إلى ديسمبر، ع١٧، ٢٠٠٦، ص ١٨٢٧.

(٥٩) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه:

"l'obligation de renseignements de l'établissement bancaire qui est, par essence, générale porte non sur les seuls comptes enregistrant des créances de sommes d'argent, mais sur tout compte au sens générique du terme dont 1e débiteur est titulaire dans ses livres au jour de la saisie, qu'il s'agisse de comptes d'espèces saisie-attribuable sans discussion possible tels que les comptes courant ou de dépôt, rémunérés

وأكدت محكمة النقض الفرنسية إيقاع الجزاء على الغير الذي توصل بطلب تقديم الأوراق اللازمة لتأييد التقرير ولم يقدم أي إجابة بحجة أن الشخص الذي توصل بالطلب ليس لديه صلاحية تقديم أي معلومات وبالتالي اعتبرت المحكمة أن عدم الإجابة يعد إخلالاً بواجب تقديم التقرير بدون مبرر قانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦٠ المذكورة سلفاً والتي أصبحت المادة R. 211-5 من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.(٦٠)

وهنا ثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال، وهو هل أن الحالات التي وردت الإشارة إليها في نص المادة (٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية، واردة على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ جواباً على السؤال المتقدم، فإننا نرى أن هذه الحالات التي أوردها المشرع في النص المذكور والتي تجسد ركن الخطأ الذي يبرر مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، وهو هنا المحجوز لديه، كانت قد وردت على سبيل الحصر وليس المثال. أي بمعنى، أنه إذا لم تتحقق

ou non, à terme ou à vue, individuels ou collectifs ou encore - ce qui peut à première vue paraitre moins évident - des comptes provision ou de gages espèces ou des comptes de titres portant placement de trésorerie tels que warrants financiers, bons de caisse et titres de créances négociables à court et à moyen terme". Cass. civ. 2e , 1er février 2001, Pourvoi n° R 99-11.151 Arrêt n° 112 FS-P+. Caisse régionale de Crédit agricole mutuel (CRCAM) de l'Yonne c. société Abers Touraine.

منشور على الموقع التالي: http://www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/uploads/er20010330lecann.pdf

وانظر: قرار محكمة النفض الفرنسية القاضي بالتزام المحجوز لديه بتقديم ما يؤيد تقريره من أوراق ومستندات:

Civ 1er, 13 juillet 2005, n°03-19.138 : JurisData n° 2005-029459 ; Procédures 2005, comm. 230, R. Perrot

وقرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية:

Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 11 mars 1999, 96-22.813

منشور على الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007041171

(٦٠) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه:

" en se contentant, pour débouter la société SABI de sa demande de paiement, de considérer que la réponse ainsi apportée par le tiers saisi n'était pas assimilable à un défaut de renseignement, sans rechercher si le comportement de ce tiers saisi, ayant consisté à ne pas répondre, était justifié par un motif légitime, exonératoire de sa condamnation au paiement des causes de ladite saisie, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision au regard de l'article 60, alinéa 1er, du décret du 31 juillet 1992, devenu l'article R. 211-5, alinéa 1er, du code des procédures civiles d'exécution". Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 20 mars 2014, 13-15.056

المنشور على الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000028762270&fastReqId=1625903337&fastPos=1

واحدة من الصور المذكورة بالنص، فلا مساغ لإعمال الجزاء الخاص والمقرر في نص المادة(٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية، وهو الحكم على الغير وهو هنا المحجوز لديه بإلزامه شخصياً بالحق المحجوز من أجله، وذلك بغض النظر عن حقيقة ومقدار دينه للمحجوز عليه. ويتحقق ذلك من خلال دعوى الإلزام الشخصي، فضلاً عن الجزاء المقرر في المادة(٢٦٦/ ٤) وهي إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره. وكل ما تقدم، لا ينفي إمكانية مساءلة الغير (المحجوز لديه) وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك إن لم تتحقق صور الخطأ الواردة بالنص المذكور سلفاً.

المطلب الثالث

شروط الحكم بمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري

لا تنهض مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، بمجرد تحقق صور الخطأ المذكورة في المطلب السابق، بالإضافة إلى الأركان العامة للمسؤولية المدنية من ركن الضرر والعلاقة السببية. بل أضف إلى ذلك لابد أن تتحقق مجموعة من الشروط الموضوعية، حتى نصل إلى مرحلة إمكانية إيقاع الجزاء المقرر في المادة(٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي. وبغية استيعاب هذا الأمر فإننا نتناول هذه الشروط وعلى النحو التالي:

١. أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي، سواءً أكان قد حصل عليه بعد الحجز أم أوقع الحجز بمقتضاه: في هذا الصدد يعرف السند التنفيذي على أنه "عمل من الأعمال القانونية الواردة في القانون على سبيل الحصر تتضمن تأكيداً صادراً عن إرادة يعتد بها القانون لوجود حق معين تتوافر فيه شروط معينة، وله شكل خارجي معين وبموجبه ينشأ الحق في التنفيذ"[٦١] من خلال هذا التعريف يلاحظ أن مقومات السندالتنفيذي هي أنه يعتبر مفترضاً ضرورياً للتنفيذ فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير السند التنفيذي فهو الوسيلة الوحيدة التي تكون مؤكدة لوجود حق الدائن وقت التنفيذ، وهو يعتبر مفترضاً كافياً للتنفيذ لما له من قوة ذاتية حيث يعطي

(٦١) انظر: د.محمود محمود الطناحي، المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي، ط١، الناشر دار أبو المجد، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

بذاته الحق في التنفيذ وبغض النظر عن وجود الحق الموضوعي، أضف إلى ما تقدم أن وجود هذا السند التنفيذي يعبر عن كونه السبب المنشئ للتنفيذ. ومن خلال الاطلاع على نص المادتين(٢٥٧-٢٥٨) من قانون الإجراءات المدنية، يلاحظ أن المشرع قد راعى الطبيعة التحفظية لحجز مال المدين لدى الغير في خطوته الأولى. ولذلك لم يستلزم في الحق المحجوز من أجله أن يكون محقق الوجود أو حال الأداء. بل اكتفى المشرع لإيقاع هذا الحجز أن يكون الحق المحجوز من أجله معين المقدار. وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي في قرار لها جاء فيه".... لأن المؤسسة لا تعدو أن تكون مؤسسة فردية مملوكة للطاعن ويكون ترخيصها شخصياً خاصاً بالمرخص له ولا يجوز التنازل عنه .....بالإضافة إلى بطلان الحجز لأنه صدر بالمخالفة للقانون لأن الدين المحجوز من أجله غير محدد المقدار كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه " [٦٢] إذ قد يوجد السند التنفيذي بيد الحاجز منذ الشروع بعملية الحجز من البداية، كأن يكون بيد الحاجز حكم واجب النفاذ، وهنا يحصل الحجز دون الحاجة لإذن من القضاء. ولكن هذا الإذن يكون حالة ضرورية إذا لم يكن بيد الدائن أي الحاجز سند تنفيذي. أو كان بحيازته سند تنفيذي، إلا أن دينه غير معين المقدار، أو كان الحكم الذي بيد الحاجز غير واجب النفاذ، إلا أن الدين الثابت به معين المقدار.[٦٣] فهنا لابد من حصول الحاجز على سند تنفيذي كامل بحقه.[٦٤] وجدير بالذكر هنا، أن جانب من الفقه يبرر أهمية هذا الشرط من منطلق أنه لا يجوز أن يقتضي الحاجز حقه من المحجوز لديه، في الوقت الذي لا يستطيع اقتضاءه جبراً من المحجوز عليه.[٦٥] ونتفق مع البعض من الفقه[٦٦] الذي يرى أن هذا الحجز ليس من الضروري لمباشرته أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي. لأن

(٦٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا-الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ١٨-٦-٢٠٠٥ منشور على الموقع التالي: http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1677725

(٦٣) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥٧؛ د. علي تركي، مصدر سابق، ٢٥٣؛ د. مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري، ط١، الآفاق المشرقة ناشرون عمان-الأردن، ٢٠١٤، ص٢٦٠.

(٦٤) انظر: د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٦٥) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(٦٦) انظر: د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص١٩٨.

الحجز قد بدأ تحفظياً، في حين أن إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز، يعد إجراءً تنفيذياً لأنه يهدف إلى استحصال حق الحاجز من المحجوز لديه، وأمر طبيعي في هذا الوقت أن يشترط المشرع وجود السند التنفيذي.

٢. ألا يكون الحاجز قد اقتضى حقه من مدينه المحجوز عليه أو بأي طريق آخر: وهذا الشرط هو أمر بديهي وطبيعي إذ يستلزم أن يكون الحجز لازال قائماً من الناحية القانونية ومنتجاً لآثاره. لأنه لو زال سبب الحجز من خلال استيفاء الحاجز لحقه أو تحقق الإبراء من الدين لأي سبب من الأسباب فلا يبقى مبرر للحجز ، أي بمعنى أنه لا يحكم بهذا الجزاء على المحجوز لديه إلا باعتبار أنه يتعمد أن يحرم الحاجز من استيفاء دينه، لأن تقصيره في تنفيذ مايستوجبه منه القانون، يجعل من المتعذر إثبات مديونيته للمحجوز عليه. وعلى هذا الأساس إن حصل الحاجز على حقه، فلا وجود للضرر الذي افترض المشرع تحققه وفقاً للمادة(٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية، واقتصار الأمر في هذه الحالة على مجرد مطالبة المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره، وذلك بحسب المادة (٢٦٦/ ٤) من قانون الإجراءات المدنية.[٦٧] وهذا الأمر أكدته محكمة التمييز الكويتية في حكم لها جاء فيه" يشترط لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يكون الحاجز دائناً بدين محقق الوجود بأن يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده فإذا كان محل شك كبير أو محل نزاع جدي امتنع إصدار الأمر"[٦٨] وإذا صادف أن حصل الحاجز على جزء من حقه، فإنه يجوز طلب الحكم على المحجوز لديه بالجزء المتبقي فقط، وهذا الحكم مقرر بموجب المادة(٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية والتي ورد النص فيها على أنه"....جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة " وبناءً على ما تقدم، فإذا زال

(٦٧) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٦٢؛ د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص ١٩٩، وعلى صعيد القانون المقارن انظر نص المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية الكويتي والمادة (٦٠) من قانون التنفيذ الفرنسي والمادة (R 211-5) من قانون التنفيذ الفرنسي الجديد.

(٦٨) انظر: قرار محكمة التمييز الكويتية – الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٤ قضائية ب تاريخ ٦/ ٢/ ١٩٨٥ منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=148804&S=1

الحجز لأي سبب كان، كأن يكون قد قضي ببطلانه لخلل في الإجراءات أو تنازل عنه الحاجز أو سقط بقوة القانون، امتنع إلزام المحجوز لديه بواجب التقرير بالذمة. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها جاء فيه" متى ثبت أن حجز ما للمدين لدى الغير قد قضى ببطلانه فإن محكمة الاستئناف تكون على حق فيما قضت به من أنه بسبب هذا البطلان يصبح المحجوز لديه بما يفرضه عليه القانون (أي غير ملزم بتقديم تقرير ما في الذمة) ولا يمكن بالتالي الحكم بإلزامه بدفع الحق المحجوز من أجله" (٦٩).

٣. أن تكون مخالفة المحجوز لديه لواجبه بتقديم تقرير ما في الذمة دون مبرر قانوني: وفي حقيقة الأمر، فإنه وقبل الولوج في هذا الشرط الأخير، لابد أن نعرج على شرط بديهي بالموضوع وهو أن تكون للحاجز مصلحة في الحكم بإلزام المحجوز لديه، فالحكم بإيقاع الحجز على مال المحجوز عليه لدى المحجوز لديه لا يكون إلا بناءً على طلب من الحاجز. وهذا أمر منطقي وبديهي، لأنه يشكل في حقيقة الأمر تطبيقاً لقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية، وهي وجوب شرط المصلحة في الدعوى المدنية. (٧٠) وعلى أساس ما

(٦٩) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية: منشور على الموقع التالي

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 12 mai 2016, 15-13.833:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032530735

وانظر قرار محكمة النقض الفرنسية:

Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 17 octobre 2002, 00-21.965
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007045498

وانظر قرار محكمة النقض الفرنسية:Civ 2ème 5 juillet 2001, Bull Civ II, n°132
منشور على الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007044859&fastReqId=1391928178&fastPos=1

(٧٠) تنص المادة (٢) من قانون الإجراءات المدنية على أنه" لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" وهذا الشرط أكدته محكمة التمييز في دبي في قرار لها جاء فيه" أن توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير(المحجوز لديه) يلقي على عاتق الأخير التزامات معينة يتعين عليه تنفيذها، ولذلك فإنه يحق التداخل في خصومة التنفيذ المتعلقة بهذا الحجز ويعد طرفاً فيها، وتتوافر له مصلحة قانونية مباشرة في الطعن على قرارات قاضي التنفيذ الصادرة برفض اعتراضه على إجراءات التنفيذ المتخذة في مواجهته" الأحكام المدنية الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ قضائية بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٩٤ منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=168024&S=1

تقدم، إذا انتفت مصلحة الحاجز في إلزام المحجوز لديه بأن يدفع له دينه لأي سبب امتنع تطبيق الجزاء المقرر بنص المادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية.(٧١)

والشرط المذكور في أعلاه، والذي ورد ذكره في نص المادة (٦٠) من المرسوم رقم ٩٢-٧٥٥ في ٣١/ ٧/ ١٩٩٢ الصادر إعمالاً لقانون التنفيذ الفرنسي رقم ٩١-٦٥٠ في ٩/ ٧/ ١٩٩١ والتي أصبحت المادة R. 211-5 من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد إذ علقت المادة المشار إليها الحكم بإلزام المحجوز لديه بدفع الحق المحجوز من أجله دون مبرر قانوني. فإننا نرى أن هذا الشرط وإن لم تنص عليه المادة(٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المصري والمادة (٢٣٧) من قانون المرافعات الكويتي، إلا أن مقتضى الشرط لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية المقررة بموجب أحكام القانون المدني. ويبدو وجه تطبيقها، بأنه إذا حال سبب دون قيام المحجوز لديه بواجبه المفروض عليه بالتقرير بما في الذمة بموجب نص المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية، فإن مسؤوليته تنتفي لانتفاء أحد أركان المسؤولية. أي أن مسؤوليته تنفي لانتفاء ركن الخطأ وهو أحد أركان المسؤولية المدنية وفقاً لمعيار الرجل المعتاد. وهذا الأمر أكدته محكمة التمييز الكويتية في قرار لها جاء فيه" من المقرر أن الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض يتحقق بالانحراف عن السلوك المألوف وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في مثل هذه الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ، كما أن استعمال الحق لا يمكن أن يدعو إلى مؤاخذة أو يرتب مسؤولية إلا إذا قصد به الكيد والعنت أو لابسه نوع من أنواع التقصير والخطأ....." (٧٢) كما يمكن أن تنتفي المسؤولية لانتفاء ركن علاقة السببية. وهنا تظهر فكرة السبب الأجنبي وصوره، باعتباره من أهم أسباب انقطاع علاقة السببية. إذ إن لفكرة السبب الاجنبي وجود حقيقي في ظل أحكام قانون المعاملات المدنية. إذ أخذ بها

(٧١) انظر: د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٧٢) انظر: قرار محكمة التمييز الكويتية – الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٠٩ منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=489118&S=I

المشرع الإماراتي صراحةً في المادة (٢٨٧) منه[٧٣]. والتي تنص على أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك ". ففي هذا النص التشريعي أخذ المشرع الإماراتي صراحةً بفكرة القوة القاهرة، وذلك باعتبارها إحدى صور السبب الأجنبي الذي تنقطع به علاقة السببية ما بين ركني الخطأ والضرر، وهي عناصر المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية. ولا غبار في أن القانون المدني يعتبر قانوناً موضوعياً ينظم الحق من الناحية الموضوعية.

أما في إطار القوانين الإجرائية، لاسيما قانون الإجراءات المدنية، والذي يعتبر المرجع لكافة القوانين الإجرائية[٧٤] فإن لفكرة السبب الأجنبي وصوره وجوداً حقيقياً، إلا أن المشرع لم ينص عليها صراحةً وذلك على غرار القوانين الموضوعية، كما في القانون المدني. فإذا كانت القوة القاهرة، تحول دون تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم العقدية، أو القانونية، في القوانين الموضوعية، فإنه ليست ثمة ما يمنع، من أن تحول القوة القاهرة دون ممارسة الخصوم لحقوقهم الإجرائية، بغية الدفاع عن حقوقهم ومراكزهم القانونية أو المطالبة بها أو تحول دون تنفيذهم الالتزامات والواجبات الإجرائية المكلفين بها. ولا شك أن الإخلال بالواجب الإجرائي يؤدي إلى ضياع الحق الموضوعي. وهذا الأمر ممكن تصوره بحق المحجوز لديه، إذ قد يتحقق لديه سبب أجنبي أو قوة قاهرة أو أية صورة أخرى تحول دون القيام بواجبه بما يخص التقرير بما في الذمة ومع ذلك ينتفي ركن الخطأ في جانبه فلا تنهض مسؤوليته.

وعلى صعيد التشريع، ليس من ثمة تعريف تشريعي للقوة القاهرة. لا بل أن التشريعات لم تتفق على استعمال مصطلح واحد للدلالة على الحدث المكون للقوة القاهرة. وإزاء انعدام التعريف التشريعي للقوة القاهرة، فقد حاول كل من الفقه والقضاء، إيجاد تعريف دقيق لهذا

(٧٣) انظر: نصوص القانون المقارن في المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري والمادة (١١٤٨) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(٧٤) تنص المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أنه "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة".

المصطلح. فعلى صعيد الفقه، عرفها البعض بأنها: "واقعة غير ممكنة التوقع والدفع والتي تمنع شخصاً ما من تنفيذ التزامه"(٧٥)، في حين ذهب جانب آخر إلى تعريف القوة القاهرة بأنها "حدث مجهول غير منسوب إلى المدين ويشمل بالمعنى الضيق تلك الإحداث التي تقع من قوى الطبيعة وحدها، العواصف والفيضانات والزلازل، ولكن في ظل المعنى الواسع والمضطرد أصبحت تعني كل حدث اجتمعت فيه خصائص القوة القاهرة ولو رجع إلى عمل الإنسان. ويقع بين عمل الطبيعية وعمل الإنسان العديد من الأحداث التي تشكل دون شك قوة قاهرة بالمعنى الدقيق كالإضراب أو الحرب أو عمل ولي الأمر"(٧٦).

في حين عرّف جانب آخر من الفقه الفرنسي القوة قاهرة Force Majeure بأنها: "حدث يتحدد باستعماله التنفيذ التي يتفرع لعدة عناصر في القضية محل البحث واستحالة توقع الحدث ومنع وقوعه وأخيراً بغياب الخطأ"(٧٧). في حين ذهب جانب من الفقه العربي إلى تعريف القوة القاهرة بأنها "الحادث الخارجي عن إرادة الأطراف ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية"(٧٨). أما على صعيد القضاء فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية القوة القاهرة بأنها: "حدث خارجي يقع على نشاط والتزام المدين"(٧٩).

(٧٥) انظر:

Yvaine Buffelan-Lanore, Virginie Larribau-Terneyre, Droit civil. Les obligations, 15ème édition, 2016. P.382.

(٧٦) انظر:

François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil. Les obligations, 12ème édition, 2018, p.250.

(٧٧)انظر تقرير محكمة النقض الفرنسية: M. de Gouttes, Avis de l'avocat général

منشور على الموقع التالي:

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/assemblee_pleniere_22/avis_avocat_general_8723.html#N_1_

(٧٨) انظر: د. عمر السيوي، العقد الإداري والقوة القاهرة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، ع ١٤، مجلد ١٣، تصدر عن جامعة تاريونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤، ص٢٥.

(٧٩) انظر:

J. Carbonnier, droit civil, vol. II p. 129, p. 2283 et suiv. ; G. Marty et P. Raynaud, droit civil, les obligations, 2ème éd. S. 1988, p. 684 et suiv ; F. Leduc, "La cause exclusive", Resp. Civ. et Assur., 1999, p. 4 ; P. Jourdain, RTD civ. 1999, 113 ; G. Viney et P. Jourdain, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, LGDJ, 2ème édition, 1998, n° 432

أورده صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٣، هامش رقم ٦.

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار عريق لها إلى تعريف القوة القاهرة بأنها: "حادث شاذ غير عادي، ولم يتوقعه المرء، ولا كان في إمكانه أن يتوقعه، ولم يكن في وسعه درءه أو توقعه، ويكون بالنتيجة أنه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسيراً بل مستحيلاً كلية"(٨٠).

ومن خلال إمعان النظر في التعاريف المذكورة سلفاً، سواء عن طريق الفقه أو طريق القضاء، نرى بأنه يجمعها وجوب توفر شرطين، يتكون منهما كل سبب أجنبي، ألا وهما ركن السببية وركن عدم الإسناد. ويقصد بالركن الأول، عدم توقع الحدث أو عدم إمكانية دفعه وأن تنشأ عنه استحالة مباشرة الخصم للعمل الإجرائي. ويقصد بالركن الثاني عدم إسناد هذه الاستحالة إلى الخصم وإنما إلى سبب خارج عن إرادته وعلى هذا الأساس إذا ما توفر الشرطان المذكوران في واقعة ما، صح اعتبارها قوة قاهرة وأقرب مثال على ذلك هو حالة الحرب بما تحدثه من آثار مادية واقتصادية واجتماعية قاسية، ولا شك أن الحرب تعتبر قوة قاهرة تعفي الخصم من مباشرة العمل الإجرائي خلالها(٨١). ففكرة القوة القاهرة وباعتبارها من تطبيقات السبب الأجنبي، تعد مثالاً نموذجياً لما يعد سبباً لإعفاء المحجوز لديه من المسؤولية. وبهذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية أنه" بالإمكان تصور حالات أخرى خارجة عن سيطرة المحجوز لديه كتعطل أجهزة الحاسب الالي التي تحوي التقارير. وبالمقابل فإنه لا يعد سبباً مقبولاً لإعفائه من المسؤولية مجرد عدم حضوره إجراءات الحجز ودون ذكر لفترة غيابه وظروفها" (٨٢).

(٨٠) انظر: قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٣ق في ١٩٦٣، حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، ج١٠، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٩٤.

(٨١) انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٥٦.

(٨٢) انظر:

Dedessus-le- Moustier, L'obligation de renseignement du tiers-saisie dans la saisie- attribution, La Semaine Juridique Edition Générale, Doct., n° 5, p.19.

المبحث الثاني
القواعد الإجرائية لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري

بغية الإحاطة بالقواعد الإجرائية لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، وبالتحديد في موضوع حجز ما للمدين لدى الغير باعتباره أهم تطبيق تشريعي للموضوع، فإننا نوزع هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول، المحكمة المختصة بالدعوى والقواعد الإجرائية لتقديمها. في حين يعالج المطلب الثاني، السلطة التقديرية للمحكمة في الحكم على المحجوز لديه. وكما يلي:

المطلب الأول
المحكمة المختصة بالدعوى والقواعد الإجرائية لتقديمها

بما أننا نبحث في القواعد الإجرائية لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، فإني أود أن أوضح هنا أنه ثمة أكثر من دعوى بهذا الصدد. إذ سبق وأن بيَّنا وفي إطار الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير، أن هذا الحجز يبدأ تحفظياً، ثم ينتهي حجزاً تنفيذياً، وينبني على ذلك وجوب إقامة دعوى بالموضوع تسمى دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز.

أضف إلى ذلك، أن قانون الإجراءات المدنية وفي نطاق هذا الموضوع، فرض التزاماً – وبموجب نص المادة (٢٦٣/ ١) والتي تنص على أنه" إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة السابقة أو المادتين(٢٤٩-٢٥٠) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته إلى الجهة الآمرة بالحجز خلال سبعة أيام من إعلانه بالحجز....." [٨٣] –على المحجوز لديه بوجوب تقديم تقرير ما في الذمة، وهنا يمكن أن تحصل منازعة من قبل الخصوم أصحاب المصلحة حول صحة تقرير ما في الذمة أمام المحكمة الآمرة بالحجز، فظهرت دعوى المنازعة بالتقرير ما في الذمة.

(٨٣) انظر: نصوص القانون المقارن المادة(٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة(٢٣٤) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (٦٠) من قانون التنفيذ الفرنسي. والمادة (R211-9 – R211-4) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

فضلاً عما تقدم، فإن المشرع الإماراتي وبموجب أحكام المادة(٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية [٨٤]حصر صور الخطأ التي تبرر مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري. وهنا وفي مجال تفعيل الجزاء الوارد بالنص المذكور، تظهر دعوى تسمى بالواقع العملي دعوى الإلزام الشخصي وهي تنصرف إلى الجزاء المقرر بالنص المذكور بحق المحجوز لديه. وعلى هذا الأساس فإننا سنعرض لهذه الدعاوى الثلاث بشيء مختصر مع التركيز على الدعوى الأخيرة باعتبارها جوهر موضوع البحث. لأنها تشكل التطبيق العملي للجزاء المقرر بحق المحجوز لديه اتجاه الحاجز في حالة تحقق أركان المسؤولية المدنية المقررة بموجب النصوص المذكورة لاسيما ركن الخطأ.

تعرف دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز: بأنها الدعوى التي ينبغي على الحاجز، حجزاً تحفظياً، أن يرفعها أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز، وموضوع طلبها هو ثبوت الحق وصحة الحجز، وذلك في الحالات التي يكون فيها الحجز من قاضي الأمور المستعجلة، وإلا اعتبر الحجز كأنه لم يكن.[٨٥] وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي في قرار لها جاء فيه" وحيث إن هذا النعي بدوره مردود ذلك لأن المادة ٢٦١/ ٢ من قانون الإجراءات المدنية قد أوجبت على الحاجز أن يرفع دعوى صحة الحجز أمام المحكمة المختصة خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه، فإذا تعدد المحجوز لديهم فإن العبرة في بداية هذا الأجل تكون من تاريخ آخر إعلان يوجه إلى أحد المحجوز لديهم والذي تضحي بمقتضاه إجراءات إعلان الحجز قد تمت لكافة المحجوز لديه" [٨٦] وتشتمل هذه الدعوى على طلبين: الأول: طلب الحكم على المدين المحجوز عليه

(٨٤) انظر نصوص القانون المقارن المادة(٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٣٧) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (٦٠) من قانون التنفيذ الفرنسي. والمادة (R211-9 – R211-4) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

(٨٥) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥١٩؛ د. علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

(٨٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي–الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٩ قضائية بتاريخ ٢٣-٦-٢٠٠٩؛ وبنفس الاتجاه قرار آخر لذات المحكمة الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ قضائية بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠٠٥؛ وقرار آخر لذات المحكمة الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٧-١٠-٢٠٠٦؛ وقرار آخر في الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٧-١٠-٢٠٠٦ كلها منشور على الموقع الالكتروني التالي:

بثبوت الحق الذي تم الحجز لأجله أو تعيين مقداره بشكل نهائي إذا كان غير معين المقدار، وقد تم تقديره تقديراً مؤقتاً بموجب أمر الحجز. وهو الطلب الأساسي للدعوى. والثاني، طلب الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي، وهو طلب ثانوي في الدعوى.(٨٧)

أما عن حالات رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز، فهي تبدو من الغرض الأساسي للدعوى، إذ لما كانت هذه الدعوى تهدف إلى تزويد الحاجز بالسند التنفيذي، لذا لا حاجة لها في الحالات التي يكون في يد الحاجز سند تنفيذي. إلا أنه يتعين رفع الدعوى في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة، وهذه الحالات هي:

١- إذا كان الحجز موقعاً بأمر من القاضي لعدم وجود سند تنفيذي فاصل في أصل الحق بيد الدائن.
٢- إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي ولكنه يتضمن حقاً غير معين المقدار، فتقام الدعوى لتعيين المقدار بصفة نهائية إذا كان التعيين مؤقتاً.
٣- إذا كان بيد الدائن حكم غير واجب النفاذ وتم الحجز بموجبه.(٨٨)

وينبني على عدم رفع هذه الدعوى اعتبار الحجز كأنه لم يكن، أي أنه يقع باطلاً بقوة القانون، وبالرغم من ذلك فإن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام وإنما يجب التمسك به كدعوى أو دفع من قبل أصحاب المصلحة في الدعوى، إذ لا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها. (٨٩)

http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1677725
وبذات الاتجاه قرار محكمة النقض المصرية مدني الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٦-قضائية بتاريخ١١/ ٧/ ١٩٩١ منشور على نفس الموقع الالكتروني التالي: http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=50515&S=I

(٨٧) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٤٩؛ د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٢١؛ د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ٥٣٦؛ د. علي عطية أبو هيكل، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٨٨) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥١٩؛ د. علي عبد الحميد تركي، مصدر سابق، ص٢٣٠؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٣٩٥.

(٨٩) قرار محكمة التمييز في دبي الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٣ حقوق، في ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٣ منشور في مجموعة الأحكام، العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٣، ص ١٣١٤.

والخصوم في هذه الدعوى هم الحاجز والمحجوز عليه. أي أنها ترفع من الأول ضد الثاني. وينعقد اختصاص النظر في هذه الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب القواعد العامة. وعلى هذا الأساس فإن الاختصاص القيمي في هذه الدعوى يخضع للقاعدة المنصوص عليها في المادة (٤٩/ ٧) من قانون الإجراءات المدنية [٩٠]. ومن حيث الاختصاص المحلي تختص محكمة موطن المدعى عليه بدعوى صحة الحجز، وذلك عملاً بالقاعدة العامة في الاختصاص المحلي. وهذا ما أشارت إليه المادة(٣١/ ١) من قانون الإجراءات المدنية. أما عن إجراءات إقامة هذه الدعوى فهي تقام وفق الإجراءات المعتادة والمقررة بموجب نص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات المدنية. كما يجب أن تقام هذه الدعوى خلال مدة ثمانية أيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه. وفي إطار موضوع البحث، أي حجز مال المدين لدى الغير، فإن هذه الدعوى تتميز من ناحيتين الأولى: إنها ترفع من الحاجز ضد المحجوز عليه، أما المحجوز لديه فلم يتطلب القانون اختصامه فهو ليس طرفاً أساسياً في دعوى صحة الحجز، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من اختصامه فيها. وتقام هذه الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة، إذا تحققت إحدى الحالات السابقة والمذكورة سلفاً. أو إنها ترفع أمام المحكمة المختصة أو المحكمة التي تنظر دعوى الحق الموضوعي، لتنظر فيهما معاً. [٩١]

أما الثانية: فهي تبدو في حجية الحكم الصادر في الدعوى، إذ لا يكون للحكم الصادر فيها حجية إلا بين أطرافها، وبالتالي إذا لم يتدخل أو يدخل المحجوز لديه في الدعوى فلا يكون للحكم الصادر فيها حجة في مواجهته. أما إن تحققت حالة الإدخال، فيكون للحكم حجة في مواجهته فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز فقط. أما الحكم بثبوت الحق فلا يحتج به على المحجوز لديه ولا علاقة له به. [٩٢]

(٩٠) تنص المادة(٤٩/ ٧) من قانون الإجراءات المدنية على أنه" إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته".

(٩١) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ٥٢٥؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٣٥٠؛ د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٥٤٠؛ د. علي عبد الحميد تركي، مصدر سابق، ص ٢٣٢-٢٣٣؛ د. علي الحديدي، مصدر سابق، ٤٣٤-٤٣٥.

(٩٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٢٦؛ د. علي الحديدي، مصدر سابق، ص٤٣٤-٤٣٥.

وقد ترفع دعوى المنازعة في التقرير من الحاجز ضد المحجوز لديه، وقد ترفع الدعوى من المحجوز عليه في مواجهة المحجوز لديه، وقد ترفع من المحجوز لديه في مواجهة الحاجز.[٩٣]

أما عن إجراءات رفع الدعوى، فترفع دعوى المنازعة في التقرير-باعتبارها منازعة موضوعية في التنفيذ-وفقاً للقواعد الإجرائية في رفع الدعوى المدنية والمقررة بموجب نص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات المدنية، وذلك بإيداع صحيفة الدعوى في مكتب إدارة الدعوى المدنية أو من خلال قيدها الكترونياً. [٩٤] أما عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى، فيلاحظ أنها تعتبر من منازعات التنفيذ الموضوعية، ولذلك أخرجها المشرع من اختصاص قاضي التنفيذ، وجعلها من اختصاص المحكمة التي قررت إيقاع الحجز، وهذا واضح من خلال نص المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أنه" ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام الجهة الآمرة بالحجز". وينبني على النص المذكور أن الدعوى تقام أمام قاضي الأمور المستعجلة إذا كان أمر الحجز قد صدر منه، أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه إذا كان الأمر بالحجز قد صدر منها.[٩٥]

بيد أن ثمة تساؤلاً يطرح نفسه في هذا المجال وهو، ماهي المدة القانونية التي يجب خلالها إقامة دعوى المنازعة في التقرير؟ من خلال إمعان النظر في نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ونصوص القوانين محل الدراسة المقارنة[٩٦]، يلاحظ أن هذه النصوص كلها قد خلت من تحديد مدة لرفع هذه الدعوى، وعلى هذا الأساس ذهب البعض من الفقه[٩٧] إلى

(٩٣) انظر: د. علي أبو عطية هيكل، مصدر سابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٩٤) إذ تم استحداث مكتب إدارة الدعوى المدنية بموجب التعديل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٠/ ١١/ ٢٠١٤ ونشر في ٣٠/ ١١/ ٢٠١٤ في العدد رقم ٥٧٢ من الجريدة الرسمية.

(٩٥) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥٧؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٤٥؛ د. عبد التواب مبارك، مصدر سابق، ص١٩٤.

(٩٦) انظر: نص المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٣٠) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (٦٠) من قانون التنفيذ الفرنسي والمادة R 211-1 من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

(٩٧) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٣٥.

إمكانية رفع هذه الدعوى في أي وقت. في حين ذهب جانب آخر من الفقه[٩٨] ونحن نؤيده في هذا الأمر، إلى ضرورة رفع هذه الدعوى بعد انقضاء مدة سبعة أيام في قانون الإجراءات المدنية، وخمسة عشر يوماً في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وعشرة أيام في قانون المرافعات الكويتي، من وقت التقرير، وحسب المدة المحددة في القوانين المذكورة، ويفترض عدم قبول الدعوى إذا رفعت بعد هذا الميعاد. وعلة وجهة النظر هذه، هو أن المحجوز لديه يستطيع الوفاء وفاءً صحيحاً مبرئاً لذمته بعد انقضاء مدة السبعة أيام المحددة في قانون الإجراءات المدنية، وذلك إذا كان حق الحاجز ثابتاً بسند تنفيذي وتمت مراعاة الجوانب الإجرائية المنصوص عليها في المادة(٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية. فإذا تم الوفاء بشكل صحيح من قبل المحجوز لديه، فلا مستساغ لرفع دعوى المنازعة بعد ذلك. والميعاد هنا يكون ملزماً للمحجوز عليه فقط دون الحاجز لأن هذا الأخير استوفى حقه. ومن هذا المنطلق، فإننا نقترح على المشرع الإماراتي إضافة نص جديد بخصوص دعوى المنازعة بالتقرير ما في الذمة يستوجب أقامة دعوى المنازعة بعد انقضاء مدة سبعة أيام من تاريخ إعلان أمر الحجز إلى المحجوز لديه.

أما عن دعوى الإلزام الشخصي، وهي تشكل جوهر موضوع البحث وفي إطار مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، إذ تبدو أهمية هذه الدعوى، في أنها تعتبر تجسيداً حقيقياً لفكرة مسؤولية الغير (المحجوز لديه) في التنفيذ الجبري.[٩٩] ويقصد بهذه الدعوى، هي الدعوى التي يرفعها الحاجز ضد المحجوز لديه، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً أم جهة حكومية، وذلك بهدف تعويض الحاجز عن الضرر الذي أصابه نتيجة إخلال المحجوز لديه بواجبه بالتقرير ما في الذمة.[١٠٠] وتأصل دعوى الإلزام الشخصي في قانون الإجراءات المدنية استنادا إلى أحكام المادة (٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية.[١٠١]

(٩٨) انظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص١٠٣٤؛ د. علي أبو عطية هيكل، مصدر سابق، ص٢٣٥.

(٩٩) انظر قرار محكمة الاستئناف الفرنسية:

Tribunal de grande instance de Nanterre, Juge de l'exécution, 13 avril 2017, n° 16/06084

(١٠٠) انظر: د. علي الحديدي، مصدر سابق، ص٤٢٦؛ د. علي عبد الحميد تركي، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(١٠١) وهي تقابل في القانون المقارن المادة(٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة(٢٣٧) من قانون المرافعات

أما الخصوم في دعوى الإلزام الشخصي هذه، فيكون المدعي فيها هو الحاجز، أما المدعى عليه فهو المحجوز لديه الذي يخل بواجب التقرير ما في الذمة، وفق ما هو مقرر بنص المادة(٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية. وجدير بالذكر، أن المشرع لم يحدد صراحةً المحكمة المختصة بدعوى الإلزام الشخصي، فضلاً عن كونها من منازعات التنفيذ الموضوعية، وبالتالي فإنها لا تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ وذلك كله بالاستناد لأحكام المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات المدنية. والتي تنص على أنه" ١-يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك".

إلا أنه من الأجدر من وجهة نظرنا أن تكون هذه الدعوى من اختصاص المحكمة التي أمرت بالحجز، لما في ذلك من وحدة كل منازعات وموضوعات الحجز أمام جهة واحدة.[١٠٢] وذلك على غرار دعوى المنازعة بالتقرير بما في الذمة، والتي نص المشرع صراحةً على عقد اختصاص النظر فيها إلى الجهة الآمرة بالحجز كما بيّنا ذلك سلفاً. أما عن آلية رفع الدعوى، فهي ترفع بالإجراءات المتبعة في تقديم الدعوى المدنية والتي ورد النص عليها في المادة (٤٢) من قانون الإجراءات المدنية، وذلك من خلال إيداع صحيفة الدعوى في مكتب إدارة الدعوى المدنية أو من خلال قيد صحيفة الدعوى إلكترونياً. وهذا ما أكده المشرع الإماراتي صراحة في المادة (٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية. وثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال وهو، هل ثمة موعد محدد يجب أن تقام فيه دعوى الإلزام الشخصي من قبل الحاجز في مواجهة المحجوز لديه؟

جواباً على السؤال المتقدم نقول، إننا نتفق مع من سبقنا من الفقه[١٠٣] أنه يمكن للحاجز أن

الكويتي والمادة (٦٠) من قانون التنفيذ الفرنسي. والمادة (R211-9 – R211-4) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

(١٠٢) انظر: د. عبد التواب مبارك، مصدر سابق، ص١٩٥؛ د. علي الحديدي، مصدر سابق، ص٤٢٧.

(١٠٣) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٤٩؛ د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥٨؛ د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٤٥٤؛ د. علي الحديدي، مصدر سابق، ص٤٢٧؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٤١١؛ د. عبد التواب مبارك، مصدر سابق، ص١٩٥.

يرفعها في أي وقت، ما دام حقه لم يسقط بالتقادم. وطالما بقي الحجز ذاته قائماً إذ لا يكون ثمة مبرر لدعوى الإلزام الشخصي من الحاجز في مواجهة المحجوز لديه إذا زال الحجز الموقع من قبل الحاجز ولأي سبب من الأسباب. وهي ترفع من الحاجز دائماً، فهو المصاب بالضرر نتيجة خطأ المحجوز لديه في التقرير، لذلك من غير المتصور أن ترفع الدعوى من قبل المحجوز عليه، فالمحجوز عليه لا شأن له بهذه الدعوى ولا يشترط اختصامه فيها. ويمكن أن نبرر عدم تقيد هذه الدعوى بمدة محددة على غرار دعوى المنازعة بالتقرير بما في الذمة بالمبررات التالية:

١. إن المشرع الإماراتي لم يرغب أن يترك قواعد مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري هنا إلى القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية والتي تقضي، بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر الذي سببه للغير. وإنما أورد نصاً خاصاً لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري وهو مقرر بموجب أحكام المادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية. بحيث جعل هذا الغير مسؤولاً شخصياً عن دين الحاجز في مواجهة المحجوز عليه.

٢. من ناحية أخرى، فإن المشرع الإماراتي، أعطى الحق للحاجز في أن يقيم دعوى الإلزام الشخصي في مواجهة المحجوز لديه المقصر بتقديم تقرير ما في الذمة، وبغض النظر عن كون المحجوز لديه مديناً للحاجز من عدمه. وبصرف النظر عن مقدار الدين إن وجد. لا بل أن المشرع أعطى الفرصة للمحجوز لديه في أن يتخلص من الجزاء الخاص بدعوى الإلزام الشخصي وذلك إذا ما قدم التقرير المطلوب منه، ولو أمام محكمة الاستئناف أو إلى حين قفل باب المرافعة. وهو ماأكده المشرع الإماراتي صراحة في نص المادة (٢٦٦/ ٣) والتي تنص على أنه"٣-ولا يصدر الحكم إذا تلافى المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف".

٣. أن هذا التوجه من قبل المشرع جدير بالتأييد وذلك لأن علاقة المديونية هي أصلاً ما بين الحاجز والمحجوز عليه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الغاية الأساسية من الحجز هو تمكين الحاجز من استيفاء حقه من المحجوز لديه، لذا فإن عدم تقييد الحاجز بمدة معينة لإقامة دعوى الإلزام الشخصي في مواجهة المحجوز لديه، يجعل من هذه الدعوى أكثر

فاعلية باعتبارها وسيلة ضغط لحمل المحجوز لديه على تنفيذ الالتزام المترتب بذمته والمتمثل بتقرير ما في الذمة.

أما عن موقف قانون التنفيذ الفرنسي، فيلاحظ أن المادة(٦٠) من مرسوم قانون التنفيذ لسنة ١٩٩١ والتي أضحت المادةR211-4 من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١١لم تتضمن مدة زمنية لا قامة دعوى الإلزام الشخصي وموقفه هنا على غرار موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة، وبهذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية" أن طلب الدائن إلزام المحجوز لديه بدفع سبب الحجز(أي الحق المحجوز من أجله) طبقاً للمادة ٦٠ من المرسوم المشار إليه لا يعد منازعة بالحجز بالمعنى المذكور في المادة ٤٥ من قانون ٩/ ٧/ ١٩٩١ وليس مقيداً بمدة المنازعة في الحجز المقررة في المادة ٦٦ من المرسوم وبالتالي يكون مقبولاً بعد أكثر من شهر من تاريخ إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه"(١٠٤).

المطلب الثاني

السلطة التقديرية للمحكمة في الحكم على المحجوز لديه

تنص المادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه"١-إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانوناً أو قدم تقريراً غير كافٍ أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة ٢-ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر ضد المحجوز لديه وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه، ولا يخل ذلك برجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما أداه للحاجز٣ -ولا يصدر الحكم إذا تلافى المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف٤-ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات

(١٠٤) قرار محكمة النقض الفرنسية:Cass. Civ.(2e ch.Civ.), 26 nov.1998, JCP 1999,IV, 1077 نقلاً عن د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص٢٠٥.

المترتبة على تقصيره أو تأخيره." (١٠٥) فمن خلال الاطلاع على النص المذكور، يتضح لنا أن المشرع الإماراتي يعالج فكرة الجزاء الخاص الواردة بالنص، إذ لم يشأ المشرع إخضاع مخالفة الغير لالتزاماته المقررة هنا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والمقررة في قانون المعاملات المدنية، والتي تقضي بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الأضرار التي سببها للغير، وإنما أخضعه لتقدير جزافي في المسؤولية بغض النظر عن كمية الضرر الناتج عن التقصير، إذ قرر المشرع مسؤولية الغير بدين الحاجز إذا لم يلتزم بتقرير ما في ذمته، بحيث يصبح هذا الغير ملزماً بدين الحاجز، وذلك بعد رفع دعوى الإلزام الشخصي التي مر ذكرها سلفاً.

إلا أنه بموجب النص المذكور، فإن المحكمة لا تقضي بإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز، إلا بناءً على طلب هذا الأخير. وهذا الأمر طبيعي ينسجم مع الطبيعة غير التلقائية للقضاء المدني وعلى عكس القضاء الجنائي. وإذا طلب الحاجز الحكم بإلزام المحجوز لديه بالدين، وبعد تحقق الشروط الواردة بالنص المذكور سلفاً. فإن المحكمة تملك سلطة تقديرية واسعة في إجابة الحاجز إلى طلبه من عدمه. بدليل أن المشرع أورد في صياغة النص عبارة (جاز الحكم عليه)، فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في إجابة طلب الحاجز بالكامل أو في جزء منه أو في عدم الاستجابة إليه مطلقاً. وذلك في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ومدى تحقق سوء النية لدى المحجوز لديه. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه" يدل نص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات على أن توقيع هذا الجزاء عند تخلف المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها أمر تقديري للمحكمة فلها على ضوء ظروف الواقعة ومسلك المحجوز لديه أن تلزمه بكل الحق المحجوز من أجله أو بعضه أو ألا تلزمه بشيء ولو قرر بما في ذمته بعد الميعاد وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى ومن ثم فإن إلزام المحجوز لديه بهذا الجزاء يكون مصدره القانون لمسئوليته الشخصية نتيجة تقصيره فيما فرضه القانون عليه وليس وفاء عن المحجوز عليه "(١٠٦)

(١٠٥) انظر نصوص القوانين المقارنة المادة(٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة(٢٣٧) من قانون المرافعات الكويتي والمادة (٦٠) من قانون التنفيذ الفرنسي. والمادة (R211-9 – R211-4) من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

(١٠٦) انظر: قرار محكمة النقض المصرية – مدني الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٨ قضائية بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٠٢ منشور على

إلا أن المشرع الإماراتي وكذلك المشرع المصري والكويتي اعطى الفرصة للمحجوز لديه بأن يتخلص من المسؤولية إذا هو بادر إلى تسديد دين الحاجز، ولو إلى قبل قفل باب المرافعة، ولو أمام محكمة الاستئناف. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه" إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لحافظة المستندات المقدمة من الحكومة أمام محكمة الاستئناف أنها تتضمن شهادة تقوم مقام التقرير بما في الذمة مؤرخة ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤ وبين من الاطلاع على هذه الشهادة أنها تفيد عدم انشغال ذمة الطاعن الثاني المحجوز تحت يده بأي دين للمحجوز عليها لما كان ذلك وكان من حق المصلحة الحكومية إذ هي تخلفت عن تقديم الشهادة في الميعاد أن الحكم عليها بإلزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة إلى وقت إقفال باب المرافعة أمام محاكم الدرجة الثانية فإن الطاعنين يكونان قد قرا بما في الذمة على الوجه الذي تطلبه القانون....." [١٠٧] إلا أنه في كل الأحوال فإن النص المذكور يشير صراحةً إلى عدم جواز قيام المحكمة بإعفاء المحجوز لديه من مصاريف الدعوى والتعويض عن التأخير أو التقصير الذي بدا من المحجوز لديه. والحكم الصادر في دعوى الإلزام الشخصي المذكورة يخضع إلى طرق الطعن المقررة للأحكام وباعتباره من منازعات التنفيذ الموضوعية. وإذا كانت نتيجة الدعوى أن الحكم الصادر فيها كان لمصلحة الحاجز، أي قضى بإلزام المحجوز لديه بالدين، ففي هذا الفرض يصبح المحجوز لديه مديناً للحاجز بالقدر الذي قضى به الحكم، ويجوز له اقتضاؤه بكافة الطرق بما في ذلك التنفيذ الجبري باعتباره من أقوى السندات التنفيذية وهو حكم إلزام. [١٠٨]

أما عن موقف المشرع الفرنسي من المسألة موضوع البحث، فيلاحظ أن له موقفاً مغايراً لكل من التشريع الإماراتي والمصري والكويتي. ففي المادة (٥٧٧) من قانون المرافعات القديم والتي ألغيت بصدور قانون ١٩٩١ فقد كانت واضحة الدلالة على ذلك، إذ كانت

الموقع الالكتروني التالي: http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=200580&S=I

(١٠٧) انظر: قرار محكمة النقض المصرية – مدني الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٧٩ منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=200580&S= I

(١٠٨) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥٦؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص ٤١٠؛ د. عبد التواب مبارك، مصدر سابق، ص١٩٦-١٩٧.

تشير إلى أن المحجوز لديه الذي لا يقدم التقرير يكون مديناً بلا قيد أو شرط، أي في كل الفرضيات وهي صور الخطأ التي عرضنا لها سلفاً. وهذه الصياغة قاطعة الدلالة على نفي السلطة التقديرية للقاضي بهذا الصدد. وعلى الرغم من الصياغة التشريعية الجديدة التي أتت بها المادة (٦٠) من قانون التنفيذ والذي أصبح قانون إجراءات التنفيذ في المادة R211، إلا أنها تضمنت ذات المفهوم السابق، حيث نصت على أن المحجوز لديه الذي لا يقدم البيانات المطلوبة يحكم عليه بدفع حق الحاجز، وهذه الصياغة لا توحي بإعطاء المحكمة السلطة التقديرية في الحكم بإلزام المحجوز لديه بالحق المحجوز من أجله كلما توافرت الحالة التي حددتها المادة (٦٠) في الفقرة الأولى منها.[١٠٩] ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه لا يشترط كي تحكم المحكمة بالجزاء الخاص المقرر سلفاً ثبوت علاقة المديونية للمحجوز لديه اتجاه المحجوز عليه، لا بل أنه يمكن للمحكمة الحكم بهذا الجزاء الخاص حتى لو تبين لها، أن دين المحجوز عليه هو أقل من حق الحاجز الذي سيلتزم به.[١١٠]

إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو، ما التأصيل القانوني لفكرة الجزاء الخاص الوارد بنص المادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والقوانين المقارنة، والذي خرج فيه المشرع عن القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية؟ فهل يرقى هذا الجزاء إلى وصف العقوبة؟ أم أنه يبقى في إطار فكرة التعويض؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما هو الأساس القانوني لرجوع المحجوز لديه في حالة الحكم عليه بالأداء للحاجز، في مواجهة المحجوز عليه، هل يعتبر ذلك من قبيل الوفاء مع الحلول أم لا؟ أم أنه يمكن تأصيل الفكرة بأساس قانوني آخر؟

(١٠٩) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه:

"Attendu qu'en cas de **refus de paiement** par le tiers saisi des sommes qu'il a reconnu devoir ou dont il a été jugé débiteur, la contestation est portée devant le **juge de l'exécution** qui peut délivrer un **titre exécutoire** contre le tiers saisi." Arrêt de la Cour de cassation, Chambre civile, rendu le 13/11/2014, cassation (13-15599)

المنشور على الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechExpJuriJudi&idTexte=JURITEXT000029768304&fastReqId=1166404979&fastPos=2

(١١٠) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٤١؛ د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٦٢؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٤١١؛ د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص٢٠٧.

بهذا الصدد ظهر أكثر من اتجاه في الفقه، إذ يرى بعض الفقه الإجرائي(١١١) بأن هذا الجزاء هو نوع من العقوبة. ونحن لا نتفق مع هذا الوصف لا من قريب ولا من بعيد، لأن مقتضاه هو أن يتم تحصيل الغرامة للدولة وليس للحاجز، وشتان بين الاثنين، ولئن صح وصف العقوبة لأدى ذلك أن تبقى ذمة المحجوز لديه مشغولة بالدين لمصلحة المحجوز عليه، وان كان المبلغ الذي دفعه يساوي أو يزيد على هذا الدين.

في حين تبنى اتجاه آخر من الفقه وصف التعويض(١١٢) وهو تعويض يدفعه المحجوز لديه للحاجز، ونرى عدم دقة هذا الوصف لأنه لو صح مثل هذا الوصف على إطلاقه، أي كونه تعويضاً، لما ألزم المشرع الإماراتي في المادة(٢٦٦/ ٤) وبذات الاتجاه التشريعات المقارنة المادة(٣٤٣) من قانون المرافعات المصري والمادة(٢٣٧) من قانون المرافعات الكويتي، وكذلك المشرع الفرنسي في نص المادة(٦٠) من قانون التنفيذ والمادة ٢١١-٤-٩ من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد، المحجوز لديه-فضلاً عن دفع الدين-بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تنفيذ التزامه بالتقرير.

ويرى اتجاه اخر من الفقه(١١٣) أن أنسب تأصيل لهذا الجزاء هو اعتبار المحجوز لديه بمثابة ضامن لدين الحاجز بذمة المحجوز عليه، أي أن المحجوز لديه يكون بمركز الكفيل، ولكن هذه الكفالة لا تتم بإرادته، وإنما تفرض عليه بموجب حكم قضائي، يكون تطبيقاً لنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات المدنية.

والرأي عندي أن هذه الاتجاهات الفقهية الثلاثة هي محل نظر، إلا أني أرجح الرأي القائل بفكرة التعويض وهو تعويض من نوع خاص، والسبب في ذلك هو أن التزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز نتيجة كسب دعوى الإلزام الشخصي، هو نوع من التعويض الخاص ويكمن سبب الخصوصية، في كون المشرع وفي التشريعات المقارنة محل الدراسة، استلزم

(١١١) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٦٥.

(١١٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٧٦؛ د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(١١٣) انظر: د. علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص٤١٤.

مجموعة من الشروط التي يكون فيها شيء من الخصوصية عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية عموماً. أضف إلى ذلك أن الحكم بالتعويض جعله المشرع للمحكمة جوازي وليس إلزامياً، فضلاً عن تقريره للتعويض وفق القواعد العامة استناداً لنص المادة(٢٦٦/ ٤) من قانون الإجراءات المدنية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الالتزام بالتعويض لا يكون إلا أثراً لقواعد المسؤولية وبنوعيها العقدية والتقصيرية. فلا يصح وصف المبلغ الذي يدفعه المحجوز لديه للحاجز إلا بوصف التعويض. أما الأساس القانوني لهذا الالتزام فإن الرأي عندي أن ما أورده المشرع في نص المادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والنصوص القانونية محل المقارنة، لا يعدو أن يكون من تطبيقات فكرة الحلول الإجرائي، وليس من تطبيقات الوفاء مع الحلول، وهو من أسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في القانون المدني. ويمكن بيان فكرة الحلول الإجرائي بشيء من الإيجاز بهذا الصدد، فنقول: بإمكاننا أن نُعرف الحلول مطلقاً بأنه: استبدال قانوني أو اتفاقي في رابطة أو علاقة قانونية أو مركز قانوني موضوعي أو إجرائي معين، لشخص أو لشيء ما بشخص أو بشيء آخر بحيث تبقى العناصر الموضوعية للعلاقة القانونية قائمة على ما كانت عليه قبل عملية الاستبدال.

فلو قام الدائن برفع الدعوى غير المُباشرة بوصفها تطبيقاً من تطبيقات فكرة الحلول الإجرائي، من أجل الحفاظ على حقوق مدينه لدى الغير، فالدائن (الحال إجرائياً) هنا تم استبداله بشخص المدين (المُحال محله)، الذي كان من المفروض عليه الدفاع عن حقوقه لدى الغير للمحافظة على الضمان العام للدائنين، إلا أنه بإهماله وتقاعسه عن المطالبة بحقوقه لدى الغير، دفع المشرع إلى منح حقوق ذلك المدين، ومن ثم، الخضوع لذات المركز القانوني الإجرائي للمدين صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته (صاحب الصفة الأصلية) أي لمركز المُدعي في الدعوى، وبما يتلاءم مع صفته فيها.كما أن دعوى الكفالة تعتبر من تطبيقات الحلول الإجرائي وبهذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بأن للكفيل الحق في الحلول الإجرائي عن المكفول له.(١١٤)

(١١٤) انظر: قرار محكمة النقض الفرنسية:

Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du mardi 20 février 2001, N° de pourvoi: 98-13232.

Published by Arab Journals Platform,

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أنه -ليتحقق الحلول -لابد من أن يكتسب الشخص أو الشيء المركز القانوني للشخص أو الشيء المُستبدل، من دون أن يؤثر ذلك في العناصر الموضوعية للعلاقة القانونية موضوعية كانت أو إجرائية قبل الحلول.

وهنا فإنه لابد لنا من الإشارة إلى أن هناك جانباً من الفقه(١١٥) عرف الحلول الإجرائي بأنه: (الحلول في مُباشرة إجراءات التقاضي والتنفيذ)، إلا أن هذا التعريف جاء عاماً ومُطلقاً، وعرف جانب آخر من الفقه الإنكليزي الحلول الإجرائي بأنه" تولي شخص مباشرة الدعوى القضائية من خلال ممارسة الحق الموضوعي لصاحب الصفة الاصلية"(١١٦)وعليه يمكننا أن نعرف الحلول الإجرائي بأنه: استبدال الخصم الأصلي في مُباشرة إجراءات التقاضي أو التنفيذ بشخص آخر ذي صفة، ليتولى الأخير الدفاع باسمه عن حقوق الأول، لارتباط مراكزهم القانونية، من دون أن يكون موكلاً من قبله في ذلك، وإنما استناداً إلى نص في القانون متى تحقق موجبه، مع بقاء الخصم الأصلي محتفظاً بصفته، وبحيث تسري في مواجهتهما الآثار الإجرائية والموضوعية كافة، بما يتلاءم مع طبيعة المركز القانوني لكل منهما. وباعتقادنا أن هذا التعريف شاملً لكل صور الحلول، فضلاً عن أنه يُظهر بشكلٍ واضح الآثار المترتبة على الحلول، وذلك ببقاء طبيعة العلاقة القانونية بعد تمامه على ما هي عليه، والأهم أنه أشار إلى أن الحلول يمكن أن يكون قانونياً، أي أنه يقع بقوة القانون، ويمكن أن يكون اتفاقياً عن طريق اتفاق أطراف الرابطة القانونية، إلا أن ما تجدُر الإشارة إليه هو أن العلاقة القانونية محل الحلول الإجرائي تبقى على ما هي عليه بعد الحلول وقبل صدور الحكم في الدعوى ، أما بعد ذلك، فإن العلاقة القانونية تكون محكومة بما ينتهي إليه الحكم الصادر في الدعوى.

والمنشور على الموقع التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007422041

(١١٥) انظر: د. محمود مصطفى يونس، نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٨؛ وانظر بحثنا الموسوم، آثار الحلول الإجرائي بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية-دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدرها كلية القانون – جامعة تكريت، المجلد١، السنة٦، العدد٢٠، كانون الاول ٢٠١٣، ص١٣٩-١٤٠.

(116).(John Jaffey, Insurance Company successful with subrogated claim, THE LAWYERS WEEKLY, May 7, 2004, Vol. 24, No. 1, p.1.

والمقصود بارتباط مراكزهم القانونية في هذا الصدد هو وجود علاقة قانونية بين الحال اجرائياً والمحال محله ومن ترفع عليه الدعوى إذ لا يستطيع الحال إجرائياً مباشرة إجراءات الدعوى إلا إذا كانت هناك علاقة قانونية بين الحال اجرائيا والمحال محله من ناحية اولى. وكذلك وجود علاقة قانونية بين من يحل محله ومن ترفع عليه الدعوى من ناحية ثانية. ففي دعاوى النقابات العمالية، فلولا أن العضو ينتمي إلى النقابة التي تكون طرفاً في عقد العمل الجماعي، لما استطاعت رفع دعوى أحد أعضائها عند الإخلال بشروط هذا العقد لمصلحة العضو، دون حاجة إلى توكيل منه. ونرى أن المفهوم المتقدم، ينطبق على دعوى الإلزام الشخصي التي يقيمها الحاجز ضد المحجوز لديه والتي يبغي من خلالها بالدرجة الأساس الحصول على حكم بإلزام المحجوز لديه بأن يدفع حق الحاجز في مواجهة المحجوز عليه.

وقبل ختام هذا المطلب فإن ثمة تساؤلاً يطرح نفسه في هذا المجال، وهو هل يشترط للحكم بالجزاء الخاص الوارد في نص المادة(٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية والنصوص المقابلة في القوانين محل الدراسة المقارنة، وقوع الضرر فعلياً أم أنه يكفي للحكم بهذا التعويض كون الضرر محتملاً؟ جواباً على السؤال المتقدم نقول: يرى بعض الفقه[١١٧] أنه إذا توافرت شروط مسؤولية المحجوز لديه المذكورة سلفاً، كان للمحكمة أن تلزم المحجوز لديه شخصياً بالحق الذي تم الحجز لاقتضائه، وهي تلزمه بذلك الحق ولو لم تثبت مديونيته للمحجوز عليه، أو كانت هذه المديونية أقل من الحق الذي وقع الحجز لاقتضائه. فالجزاء يوقع وبصرف النظر عن هذه المديونية، كما لا يشترط أن يكون الحاجز قد أصابه ضرر خاص من مسلك المحجوز لديه فالضرر الذي يصيبه من هذا الأمر مفترض.[١١٨] على فرض أن تقصير المحجوز لديه عن أداء ما يتطلبه القانون يجعل إثبات مديونته للمحجوز عليه متعذراً مما يعوق الحاجز عن استيفاء حقه، ومن ثم عند الحكم بهذا الجزاء لايجوز البحث في مدى الضرر الذي أصاب الحاجز نتيجة التأخير أو المخالفة في تقديم تقرير ما في الذمة أو

(١١٧) إذ يرى وجهة النظر هذه كل من د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٦٣؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٤١؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٤١٦.

(١١٨) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٥١؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٤١٦.

تنفيذ الواجب المقرر بموجب نص المادة(٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية.[١١٩] إلا أني لا أتفق مع وجهة النظر هذه فالرأي عندي، أن ركن الضرر يعتبر مفترضاً أساسياً للمسؤولية المدنية بكل صورها وأنواعها، لابل أن المسؤولية المدنية تدور مع الضرر وجوداً وعدماً. غاية ما في الأمر، أن المحكمة سوف تقدر التعويض الذي يستحقه الحاجز على أساس الضرر الذي أصابه لإخلال المحجوز لديه بتنفيذ واجبه بالتقرير ما في الذمة. والحكم بالتعويض، في هذه الحالة جوازي للمحكمة فقد تحكم للحاجز بكل الدين أو بجزء منه أو إلا تحكم بشيء، وذلك كله على أساس جسامة خطأ المحجوز لديه، باعتبار أنه هو الذي فوت الفرصة على الحاجز في استيفاء دينه.

أما أن تبين عدم خطأ المحجوز لديه ولأي سبب فلا مجال للحكم بالتعويض الخاص هنا وبأي شكل من الأشكال. وبهذا فإني أرجح وجهة نظر الدكتور عيد محمد القصاص الذي يقول في هذا الصدد" والقاعدة أنه لا يكفي أن يرتكب الشخص خطأ أو إهمالاً حتى تنعقد مسئوليته تجاه الآخرين، وإنما لابد أن ينجم عن هذا الإهمال ضرر. وإذا لم يكن من اللازم للحكم على المحجوز لديه بالدين أن يصيب الحاجز ضرر فلماذا يشترط لمسئولية المحجوز لديه أن يكون الحجز مازال قائماً وألا يكون الحاجز قد استوفى حقه؟ هل لأن زوال الحجز أو الوفاء للحاجز ينفي خطأ المحجوز لديه في عدم تقديم التقرير؟ الإجابة لا شك بالنفي. وإنما الصحيح هو أن زوال الحجز أو اقتضاء الدائن لحقه يعني أنه لم يترتب على إخلال المحجوز لديه بواجبه ضرر للحاجز لأنه في الحالة الأولى يفقد الحاجز حقه ليس لأن التقرير لم يقدم ولكن لأن حجزه قد زال من أساسه وزالت كل آثاره، وفي الحالة الثانية لا يحتاج الحاجز إلى مساءلة المحجوز لديه عن عدم تقديم التقرير لأنه قد استوفى حقه. ولكل ذلك فإننا نعتقد أنه يشترط للحكم على المحجوز لديه بدين الحاجز أن يكون الأخير قد أصابه ضرر من جراء سلوك الأول أو امتناعه" [١٢٠]

(١١٩) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٥١؛ د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٦٢؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٤١٥-٤١٦.

(١٢٠) نقلاً عن د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص٢٠٩.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نسجل أهم النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

١. تبين لنا أن لمصطلح الغير أكثر من معنى. وهو في إطار التنفيذ الجبري يبدو في كل شخص في حوزته المال المنقول الذي يراد إيقاع الحجز التنفيذي عليه، وبالرغم من عدم ملكيته له إلا أنه له بصدده استقلالية تمكنه ألا يأتمر بأمر صاحبه وتحول بين هذا الأخير وبين التعامل فيه أو استرداده إلا بإذنه وحسب طبيعة العلاقة التي بينهما بصدده.

٢. يقصد بحجز مال المدين لدى الغير، هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (أي مدين المدين) أو في حيازته، بهدف منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.

٣. يبدو أن أساس الاختلاف في بيان الأساس القانوني لهذا النوع من الحجز، ينبع من كونه حجزاً مزدوجاً، فمحله ذمتان ماليتان، ولمدينيين أثنين، أحدهما دائن للأخر، ويتم بموجب حقين، أحدهما حق الحاجز قبل المحجوز عليه، والأخر حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه، وبانتفاء أحد هذين الحقين ينتفي حجز مال المدين لدى الغير.

٤. تبين لنا في ثنايا البحث وفي إطار تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير، أن هذا الحجز بدأ حجزاً تحفظياً لينتهي بعد ذلك حجزاً تنفيذياً. فهو بدأ تحفظياً مما لا يتطلب معه إعلان السند التنفيذي. إلا أنه لا يصبح حجزاً تنفيذياً إلا إذا أقر المحجوز لديه بما في ذمته أو لم يقر خلال الميعاد المحدد للإقرار وكان بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي، أو حكم بثبوت الحق وصحة الحجز إن لم يكن بيده سند تنفيذي عند توقيع الحجز.

٥. تبين لنا أن التأصيل التشريعي لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، يكون بالاستناد إلى نص المادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية، والمادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية المصري، والمادة (٢٣٧) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٦٠) من قانون التنفيذ

الفرنسي لعام ١٩٩١ والذي أصبح المادة R-211-4 من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد.

٦. تبين لنا أن الحالات التي أوردها المشرع في النصوص المذكورة سلفاً والتي تجسد ركن الخطأ الذي يبرر مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، وهو هنا المحجوز لديه، كانت قد وردت على سبيل الحصر وليس المثال. أي بمعنى، أنه إذا لم تتحقق واحدة من الصور المذكورة بالنص، فلا مساغ لعمال الجزاء الخاص والمقرر في نص المادة (٢٦٦/ ١) من قانون الإجراءات المدنية، وهو الحكم على الغير وهو هنا المحجوز لديه بإلزامه شخصياً بالحق المحجوز من أجله، وذلك بغض النظر عن حقيقة ومقدار دينه للمحجوز عليه. ويتحقق ذلك من خلال دعوى الإلزام الشخصي، فضلاً عن الجزاء المقرر في المادة(٢٦٦/ ٤) وهي إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

٧. لا تنهض مسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، بمجرد تحقق صور الخطأ السابقة، بالإضافة إلى الأركان العامة للمسؤولية المدنية من ركن الضرر والعلاقة السببية. بل أضف إلى ذلك لابد أن تتحقق مجموعة من الشروط الموضوعية، وهي، أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي، سواءً أكان قد حصل عليه بعد الحجز أم أوقع الحجز بمقتضاه. وألا يكون الحاجز قد اقتضى حقه من مدينه المحجوز عليه أو بأي طريق آخر، فضلاً عن ذلك، لابد أن تكون مخالفة المحجوز لديه لواجبه بتقديم تقرير ما في الذمة دون مبرر قانوني.

٨. اتضح لنا من خلال موضوع البحث وفي إطار القواعد الإجرائية المنظمة لمسؤولية الغير في التنفيذ الجبري، أنه ثمة ثلاث دعاوى إجرائية بالموضوع محل الدراسة. الأولى، وهي دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز. أما الدعوى الثانية، فهي دعوى المنازعة في التقرير. أما الدعوى الثالثة والتي تشكل جوهر موضوع البحث فهي، دعوى الإلزام الشخصي.

٩. اتضح لنا أن المشرع الإماراتي يعالج فكرة الجزاء الخاص الواردة في نص المادة(٢٦٦/ ١) ، إذ لم يشأ المشرع إخضاع مخالفة الغير لالتزاماته المقررة هنا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والمقررة في قانون المعاملات المدنية، والتي تقضي بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الإضرار التي سببها للغير، وإنما أخضعه لتقدير جزافي في المسؤولية بغض

النظر عن كمية الضرر الناتج عن التقصير، إذ قرر المشرع مسؤولية الغير بدين الحاجز إذا لم يلتزم بتقرير ما في ذمته، بحيث يصبح هذا الغير ملزماً بدين الحاجز، وذلك بعد رفع دعوى الإلزام الشخصي .

١٠. تبين لنا أن المشرع وفي التشريعات محل الدراسة المقارنة، منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تفعيل الجزاء الخاص بمسؤولية المحجوز لديه فللمحكمة إجابة الحاجز إلى طلبه من عدمه. بدليل أن المشرع أورد في صياغة النص عبارة (جاز الحكم عليه)، فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في إجابة طلب الحاجز بالكامل أو في جزء منه أو في عدم الاستجابة إليه مطلقاً. وذلك في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ومدى تحقق سوء النية لدى المحجوز لديه.

١١. اتضح لنا بأن الوصف القانوني لالتزام المحجوز لديه بدفع مبلغ الدين إلى الحاجز، يكمن بفكرة التعويض الخاص، والسبب في ذلك هو أن التزام المحجوز لديه بدفع دين الحاجز نتيجة كسب دعوى الإلزام الشخصي، هو نوع من التعويض الخاص ويكمن سبب الخصوصية، في كون المشرع وفي التشريعات المقارنة محل الدراسة، استلزم مجموعة من الشروط التي يكون فيها شيء من الخصوصية عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية عموماً. أضف إلى ذلك أن الحكم بالتعويض جعله المشرع للمحكمة جوازياً وليس إلزامياً، فضلاً عن تقريره للتعويض وفق القواعد العامة استنادا لنص المادة(٢٦٦/ ٤) من قانون الإجراءات المدنية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الالتزام بالتعويض لا يكون إلا أثراً لقواعد المسؤولية وبنوعيها العقدية والتقصيرية. أما الأساس القانوني لهذا الالتزام فإن الرأي عندي أن ما أورده المشرع في نص المادة(٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والنصوص القانونية محل المقارنة، لا يعدو أن يكون من تطبيقات فكرة الحلول الإجرائي، وليس من تطبيقات الوفاء مع الحلول، وهو من أسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في القانون المدني.

ثانياً: التوصيات:

١. ندعو المشرع الإماراتي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في التشدد اتجاه مسؤولية المحجوز لديه وذلك بتعديل المدة المقررة لتقديم تقرير ما في الذمة أو القيام بعملية الإيداع المقررة بموجب المادتين (٢٥٩/ د-٢٦٣/ ١) من قانون الإجراءات المدنية، لتكون المدة في كلا النصين ثلاثة أيام وهي مدة كافية لبيان مدى جدية المحجوز لديه بتقديم تقرير ما في الذمة أو الإيداع من عدمه.

٢. نقترح على المشرع الإماراتي إضافة نص جديد بخصوص دعوى المنازعة بالتقرير ما في الذمة يستوجب إقامة دعوى المنازعة بعد انقضاء مدة سبعة أيام من تاريخ إعلان أمر الحجز إلى المحجوز لديه.

٣. نقترح على المشرع الإماراتي إضافة نص الفقرة الخامسة إلى المادة(٢٦٦) من قانون الإجراءات المدنية، يبين فيها المشرع الأساس القانوني لرجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بحيث تكون صياغة النص على النحو التالي" ٥-يرجع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما أداه فعلياً بالحكم وأن أساس رجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه يكون بالاستناد إلى الحلول الإجرائي المقرر بموجب نص القانون".

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة العربية بعد القرآن الكريم:

١) السيد محمد مرتضى بن محمد الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٣، ط١، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٧.

٢) لابن منظور، لسان العرب، الناشر دار المعارف، دمشق-سوريا، بلا سنة طبع.

ثانياً – الكتب القانونية:

١) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١٠، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٠.

٢) د. أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار الحقوق، ١٩٨٥.

٣) د. أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار الحقوق، ١٩٨٥.

٤) أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة-الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥) د. بكر عبد الفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ط١، الناشر مكتبة الجامعة-الشارقة، ٢٠١٣.

٦) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، الناشر دار الجامعة الجديدة، الازاريطة-الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٧) د. صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط١-إصدار الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٨) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الناشر دار الجامعة الجديدة، الازاريطة-الإسكندرية، ٢٠١١.

٩) د. عاشور مبارك، التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة-دراسة

مقارنة بالشريعة الإسلامية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥-١٩٩٦.

١٠) د. عبد التواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، الناشر إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

١١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦.

١٢) د.عدنان سرحان ود. علي أحمد المهداوي ود. يوسف محمد قاسم عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات الاتحادي، ط١، الناشر مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.

١٣) د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، ١٩٨٣ – ١٩٨٤.

١٤) د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ٢٠٠١.

١٥) د. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٦) د. علي عبد الحميد تركي، الوجيز في مبادئ إجراءات التنفيذ الجبري، ط١، الناشر دار الإمارات الحديثة للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦.

١٧) د. علي هادي العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، الناشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٨) د. عيد محمد القصاص، المسؤولية عن التنفيذ الجبري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٩) د.فتحي والي، التنفيذ الجبري، القاهرة، طبعة ١٩٧٤.

٢٠) د.محمود مصطفى يونس، نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢١) د. محمود محمود الطناحي، المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي، ط١، الناشر دار أبو المجد، ٢٠٠٥.

٢٢) د. مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري، ط١، الآفاق المشرقة ناشرون عمان-الأردن، ٢٠١٤.

٢٣) د. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ-دراسة مقارنة، ط١-الإصدار الأول الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٤) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، الناشر دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

١) د. جمال الدين مكناس، حجز مال المدين لدى الغير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠٠٢.

٢) د. عمر السيوي، العقد الإداري والقوة القاهرة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، ع ١٤، مجلد ١٣، تصدر عن جامعة تاريونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤.

٣) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، آثار الحلول الإجرائي بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية-دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدرها كلية القانون – جامعة تكريت، المجلد١، السنة٦، العدد٢٠، كانون الأول ٢٠١٣.

رابعاً: الأطروحات الجامعية:

١) أحمد صدقي محمود، اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٩١.

٢) بشندي عبد العظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق –جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٣) صفاء تقي عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

خامساً: القوانين:

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
٣) قانون تعديل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤.
٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٥) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٦) القانون المدني الفرنسي الصادر في ٢ أبريل لعام ١٩٤٩المعدل في ١٠/ ١٢/ ٢٠١٦.
٧) قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.
٨) قانون التنفيذ الفرنسي لسنة ١٩٩١.
٩) مرسوم تطبيق قانون التنفيذ الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
١٠) قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١١.
١١) مرسوم تطبيق قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١٢.

سادساً: مجموعات الأحكام القضائية:

١) مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز في دبي، المكتب الفني، المبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية، ع١، يناير-سبتمبر، ١٩٩٩.

٢) مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التميز في دبي، المكتب الفني، المبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية، ع١٧، ج٢، سبتمبر-ديسمبر، ٢٠٠٦.

٣) مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التميز في دبي، المكتب الفني، المبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية، ع١٤، لسنة ٢٠٠٣.

٤) حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، ج١٠، القاهرة، ١٩٨٢.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا–الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٥ قضائية بتاريخ ٢٢–٦–٢٠٠٥ منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1677725.

٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا–الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٦–١–٢٠٠٣ منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1677725.

٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا–الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٦ قضائية بتاريخ ١٣–١١–٢٠٠٦ منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1677725.

٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا–الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ٣٠–٤–٢٠٠٦ منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=443635&S=1.

٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا–الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٤ قضائية بتاريخ ١٨–٦–٢٠٠٥ منشور على الموقع التالي:
http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchus.tom#1677725.

٦) قرار محكمة التمييز الكويتية – الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٤ قضائية بتاريخ٦/ ٢/ ١٩٨٥منشورعلى الموقع الالكتروني التالي:
http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=148804&S=1.

٧) قرار محكمة التمييز في دبي الأحكام المدنية الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ قضائية بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٩٤ منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=168024&S=1

٨) قرار محكمة التمييز الكويتية – الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٠٩ منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=489118&S=I.

٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي-الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٩ قضائية بتاريخ ٢٣-٦-٢٠٠٩؛ وبنفس الاتجاه قرار آخر لذات المحكمة الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ قضائية بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠٠٥؛ وقرار آخر لذات المحكمة الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٧-١٠-٢٠٠٦؛ وقرار آخر في الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٧-١٠-٢٠٠٦ كلها منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?tab=divSearchCustom#1677725.

١٠) قرار محكمة النقض المصرية مدني الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٦-قضائية ب تاريخ١١/ ٧/ ١٩٩١ منشور على نفس الموقع الالكتروني التالي:

http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=50515&S=I.

١١) قرار محكمة النقض المصرية- مدني الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٨ قضائية بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٠٢ منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=200580&S=I

١٢) قرار محكمة النقض المصرية – مدني الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٧٩ منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=200580&S= I.

١٣) قرار محكمة التمييز الكويتية-الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠٠٩ منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.eastlaws.com/Printer.aspx?R=1&I=489118&S= I

ثامناً: المصادر الفرنسية:

1) Dedessus-le- Moustier, L'obligation de renseignement du tiers-saisie dans la saisie- attribution, La Semaine Juridique Edition Générale, Doct., n° 5, p.19
2) Eugène Juille, effet des actes juridiques à l'égard des tiers, Thèse, Lille 1904.
3) F. Leduc, "La cause exclusive", Resp. Civ. et Assur., 1999.
4) Fontaine, Marcel et Ghestin, Jacques, Les effets du contrat à l'égard des tiers: comparaisons franco-belges, Collection: Bibliothèque de droit privé Tome 227:1992.

5) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil. Les obligations, 12ème édition, 2018.
6) http://www.henricapitant.org/storage/app/media/pdfs/evenements/tiers_procedures_2015/France_5.pdf
7) J. Carbonnier, droit civil, vol. II., Paris, Presses universitaires de France - DL 2004
8) Jean-Claude Dubarry, Les tiers et la procédure en droit français, 2015.
9) John Jaffey, Insurance Company successful with subrogated claim, THE LAWYERS WEEKLY, May 7, 2004, Vol. 24, No. 1, p.1.
10) M. de Gouttes, Avis de l'avocat général
11) M. Louis Séné, La responsabilité du tiers, 2002.
12) Natalie Fricero, Voies d'exécution, Procédures de distribution, 7ème édition, Paris, 2017. http://www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/uploads/er20010330lecann.pdf
13) Nicolas Houx, L'extinction du contrat par le tiers, contribution à la recherche d'une distinction entre tiers et les parties au contrat, Thèse, Rouen, 2000.
14) P. Jourdain, RTD civ. 1999.
15) Paul le Cannu, « Le tiers saisi d'une saisie-attribution n'est pas tenu de déclarer les droits d'associé et les valeurs mobilières dont le débiteur est titulaire », Dr.21, 2001, ER 021
16) Santa Croc, "Présentation générale de la réforme des voies d'exécution par la loi du 9 juillet 1991 suivie de l'étude de la saisie attribution" , Revue Juridique de l'Ouest, 1993, n° 1 pp. 29-49.
17) Stéphane-Laurent Texier, Responsabilité civile, 2016.
18) Yvaine Buffelan-Lanore, Virginie Larribau-Terneyre, Droit civil. Les obligations, 15ème édition, 2016.

تاسعاً: قرارات محكمة النقض الفرنسية:

1) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 7 décembre 2017, 16-15.935
2) Cour d'appel de Metz, 3ème chambre, 4 avril 2017, n° 15/03005
3) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 12 mai 2016, 15-13.833.
4) https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032530735
5) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 20 mars 2014, 13-15.056.https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000028762270&fastReqId=1625903

337&fastPos=1

6) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 29 janvier 2015, 14-10.445, Inédit. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000030176457
7) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 5 juillet 2001, Bull Civ II, n°132.
8) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 24 janv.1990, D. 1990 Somm., p.346, obs. P. Julien.
9) Civ. 2ème, 7 novembre 2002, pourvoi n° 99-16.322
10) Civ 2ème, 7 mars 2002, n°00-12-0.54, Bull. civ. II, n°36 Dr et Proc. 2002. 242, obs Putman.
11) Civ 2ème 2 avril 1997 : Bull Civ II n° 107.
12) Cass .Civ.(2e ch), 2 av.1997, Bull.Civ.11,no 107; D. 1998, juris.p,36, Note R.Martin ;RTD
13) Civ 1er, 13 juillet 2005, n°03-19.138 : JurisData n° 2005-029459 ; Procédures 2005, comm. 230, R. Perrot
14) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 20 mars 2014, 13-15.056
15) https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000028762270&fastReqId=1625903337&fastPos=1
16) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 13 juin 2002, 00-22.021
17) https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007046543
18) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 20 mars 2014, 13-15.056.https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000028762270&fastReqId=1625903337&fastPos=1
19) Civ. 2ème, 13 juin 2002, Bull. n° 128 p. 193.
20) TGI Cherbourg, 8 décembre 1993, D 1994. 291 note R. Martin
21) Cass. civ. 2e, 1er février 2001, Pourvoi n° R 99-11.151 Arrêt n° 112 FS-P+B Caisse régionale de Crédit agricole mutuel (CRCAM) de l'Yonne c. société Abers Touraine http://www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/uploads/er20010330lecann.pdf
22) Civ 1er, 13 juillet 2005, n°03-19.138 : JurisData n° 2005-029459 ; Procédures 2005, comm. 230, R. Perrot
23) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 11 mars 1999, 96-22.813.

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007041171

24) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 17 octobre 2002, 00-21.965
25) https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007045498
26) Civ 2ème 5 juillet 2001, Bull Civ II, n°132
27) https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007044859&fastReqId=1391928178&fastPos=1
28) Cour de cassation, Chambre civile, rendu le 13/11/2014, cassation, 13-15599.
29) Cour de cassation chambre commerciale, Audience publique du mardi 20 février 2001, N° de pourvoi: 98-13232.